جـامـعـة عـمـار ثـلـيـجي الأغـواط

كلـيـة الـحـقـوق والـعـلـوم السـيـاسـيـة

قـسـم الـحـقـوق

أضـرار التـلوث الصـنـاعـي

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون العقاري

إعداد الطالب:

موتح عبد الرؤوف

إشراف الأستاذ الدكتور:

النحوي سليمان

لجنة المناقشة

-الدكتور مراد بلكعيبات.....رئـيـسـا

-الدكتور النحوي سليمان.....مشرفا ومقررا

-الدكتور محمد الحاج عيسى بن صالح.....مـنـاقـشـا

السنة الجامعية 2019/2018

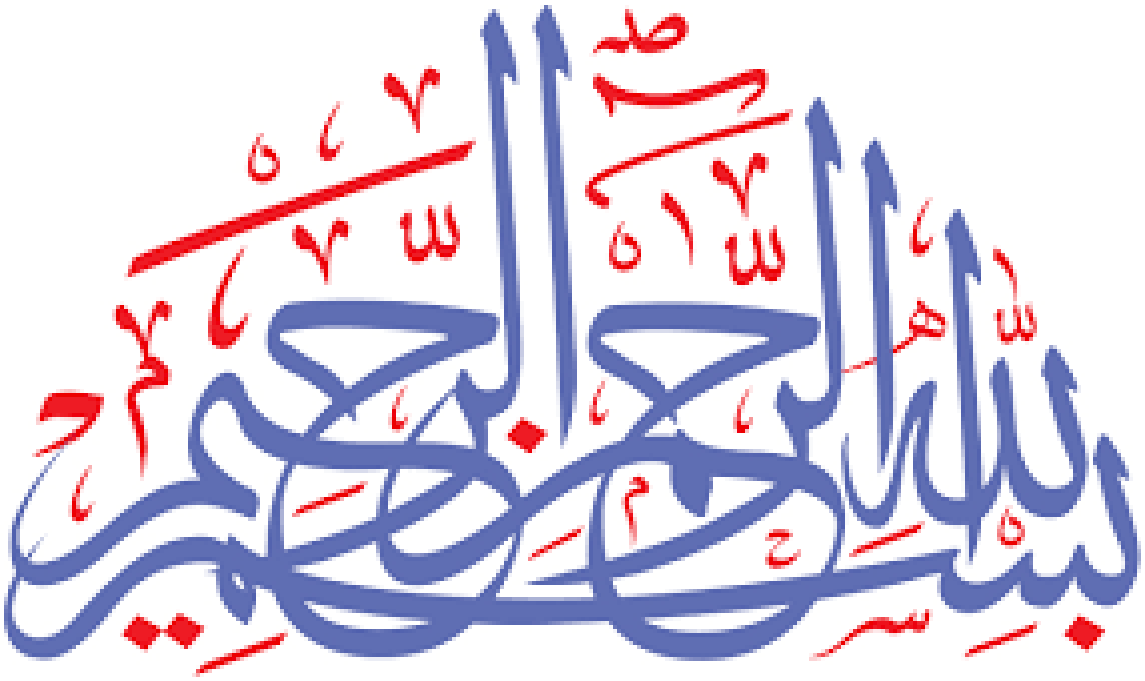
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء
أهدي هذا العمل المتواضع الى الوالدين الكريمين
راجيا من المولى أن يحفظهما لي وأن يجعلهما ذخرا في الدنيا والاخرة.
كما أهديه الى الاخوة والاخوات بدون استثناء صغيرهم وكبيرهم
والى العائلة والى كل من يعرفني وجمعتني به علاقة مودة واخوة.
عبد الرؤوف

شكر وعرفان
عند اتمامي لهذا العمل أرفع عبارات الشكر لكل
من ساعدني من قريب أو بعيد في اتمامه على
أحسن حال.
كما أني أشكر الأستاذ النحوي سليمان على
كل ما قدمه لي من نصائح وارشادات في
المنهجية وفي الموضوع.

مقدمة

مقدمة:

منذ أن خلق الله الانسان ومكَّنه من الارض أعطى له كل ما فيها من امكانيات لكي يعيش فيها على أكمل وجه وبأحسن حال. لكن ومع التطور الحاصل في طرق ووسائل العيش للإنسان أوجد له عدة سبل تعمل على راحته دون الاكتراث بالمخاطر التي تجلبها تلك السبل، ولكي يعرف الانسان مدى فضاعتها وخطورتها كان عليه أن يبحث عن أسباب التغيرات الحاصلة على كوكبه الأرض.

وبعد الدراسات المعمقة والبحوث الأكاديمية في هذه التغيرات المطردة التي حصلت لهذا الكوكب استطاع العلماء أن يخرجوا بنتيجة تكاد تكون جازمة وهي أن التغيرات هذه سببها الرئيسي هو الانسان وما يقوم به من نشاطات اقتصادية وعسكرية. وكانت البدايات الأولى لهذه النتائج في أواخر الستينات حيث في هذه السنوات استطاع العالم أن يقف على مشاكل تتعلق بالبيئة على الأرض، وبدأ يظهر للعيان الانتهاكات المتكررة للبيئة سواء أكانت هواء أو بحرا أو يابسة مما أجبر العلماء على دق ناقوس الخطر وتذكير العالم بإمكانية زوال الكثير من مكونات الأرض بعد فترات زمنية غير محددة.

وفي هذا الصدد فإن العالم لم يقف مكتوف الأيادي بل حاول قدر المستطاع وبما يملك من إمكانيات وقدرات على الحد من هذه الظاهرة، فأُنشئت الكثير من المنظمات الدولية المعنية بهذا الشأن كما أنه أقيمت الكثير من الملتقيات والمؤتمرات الدولية والاقليمية التي رفعت شعار إنقاذ الأرض، وبالموازاة مع ذلك فقد أُوجدت الكثير من الاتفاقيات الدولية التي تعمل على الحد من التلوث البيئي عبر العالم. واستطاعت كذلك المنظمات الدولية الضغط على الكثير من الدول المنتهكة للحق في البيئة السليمة وارغامها على الالتزام بالاتفاقيات الدولية المصادقة عليها إما عن طريق المراقبة الدائمة أو التنفيذ المباشر لبنود الاتفاقيات.

وبالنظر الى خطورة هذا الموضوع ومدى ارتباطه بديمومة الانسان على وجه الأرض فانه كان لزاما التعجيل بالحلول الممكنة حتى لا تزيد قوة التدهور ويصعب على إثرها إيجاد المخرج لهذه الازمة. وقبل ذلك كان لا بد للمعنيين من علماء متخصصين أن يحددوا الأسباب بدقة ويعطوا الأنواع المتصلة بتدهور البيئة، وكان لهم ذلك حيث استطاعوا وبعد الدراسات المعمقة أن يحددوا الأسباب الحقيقية للتلوث البيئي وأنواعه، ومن تلك الأنواع نجد التلوث الصناعي والذي أيقنوا أنه من بين الأسباب الرئيسية لتلوث البيئة حيث أن له أضرار جسيمة وخطرة جدا على البيئة فوق الأرض وعلى المناخ بصفة خاصة. ومن هذا الباب فقد لجأت الكثير من المنظمات الدولية والاقليمية وحتى التشريعات الداخلية للدول الى اتخاذ اجراءات سريعة ومتزنة عبر سنّ الكثير من التشريعات التي تعمل على الحد من زيادة تدهور البيئة في العالم، والجزائر كذلك كان لها إطار

تشريعي حاولت من خلالها أن توجد قوة قانونية تعمل على أن تحد من التدهور الحال للعالم عبر التشريعات الخاصة التي أحدثتها في الآونة الأخيرة.

لكن ما يحد من تفعيل هذه القوانين هو عدم الالتزام الكلي أو الجزئي لكثير من الدول خشية التدهور الاقتصادي لها. ومن ذلك ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية مؤخر، حيث قام الرئيس ترمب باستصدار مرسوم ينسحب من خلاله من اتفاقية باريس للتغير لمناخي لسنة 2015، وهذا لأسباب اقتصادية تمس نسبة البطالة في بلده. مثل هذه الحالات الغير مدروسة والغير مسؤولة خاصة من بلد كالولايات المتحدة الأمريكية يضعف من قوة هذه الاتفاقيات في المجتمع الدولي ويعطي لكثير من الدول امكانية التملص من الالتزام بهكذا اتفاقيات.

- **أسباب اختيار الموضوع**

أسباب ذاتية:

كان لاهتمامي بهذا الموضوع والتشوق لإبراز جميع مناحيه أهم سبب لاختياري له، حيث أن العالم يتخبط داخل دائرة المخاطر المهددة لكيانه ووجوده على الارض، لذا ومن هذا الباب وجب علينا أن نُبرز أنه حان الوقت للمجتمع الدولي أن يُوجد إطارا قانونيا يحمي من خلاله الأرض ومكوناتها لسكانه سواء في الحاضر أو في المستقبل، اضافة الى ذلك فاني أحببت أن أبرز مدى محاولات الجزائر عبر تشريعاتها القانونية في أن تحد من التلوث الناعي على المستوى المحلي.

أسباب موضوعية:

ان الموضوع الذي موضوع شائك وحساس جدا بالنسبة للدول داخليا والمجتمع الدولي عالميا، ومن هذا الباب فقد كان هذا سببا قويا جدا لي في أن أتعرض للموضوع وأن أجتهد في أن أضع بصمة ولو قليلة لي فيه.

- **أهمية الموضوع**

الموضوع يحمل الكثير من الأهمية كونه يعالج ظاهرة خطيرة مست كوكب الأرض وما زالت هذه الأخيرة تعاني من تبعاته. والعالم عبر علمائه المتخصصين يسعون دائما الى ابراز المألات التي قد يقع فيها العالم ان استمر في عدم اللامبالاة ولم يتخذ الاجراءات السريعة واللازمة للحد من هذه الظاهرة.

- **الصعوبات التي تلقيته في انجاز البحث**

مع أن الموضوع الذي كنت بصدد انجازه يعتبر من المواضيع المستهلكة كثيرا على المستوى الاكاديمي غير أني تلقيت عدة صعوبات أنقصت من إمكانية خروج البحث على أكمل وجه.

ومن تلك الصعوبات قلة المراجع المتخصصة مما أجبرني على الاعتماد في كثير من الاحيان على المراجع العامة. ومن الصعوبات أيضا التي تلقيتها هي عدم الالمام بكثير من الجوانب في البحث كون أنه تم تحديد عدد الصفحات وعدم تجاوزها.

- **طرح الاشكالية**

اذا كان من الأسباب الرئيسية التي عملت على تدهور البيئة التلوث الصناعي الحاصل في كثير من الدول فإنه ومن هذا الاتجاه يمكننا طرح الاشكالية التالية والتي مفادها: **ما الأضرار الناجمة عن التلوث الصناعي؟ وهل لهذه الأضرار أبعاد تتجاوز مجال البيئة الى مجالات أخرى؟**

- **المنهج المعتمد**

لضرورة الموضوع ولإبرازه على أحسن شكل اعتمدت في اخراجه على منهجين اثنين هما المنهج التحليلي والمنهج الوصفي.

فالمنهج الاول فقد استعملته في تحليل الاتفاقيات الدولية والاقليمية ومدى تطبيقها وتنفيذها على أرض الواقع، وكذا ابراز ان كانت لها القوة القانونية التي تسمح لها بأن يُتخذ ضد كل من ينتهك الاتفاقيات الدولية إجراءات ردعية أو عقابية.

اما المنهج الثاني فقد استخدمته في وصف محطات التقنين للتلوث البيئي والاتفاقيات الدولية المعنية بالأمر، كما أني استخدمته في ابراز الملتقيات والمؤتمرات التي كان لها الدور الكبير في مجال حماية البيئة والتلوث الصناعي دوليا وكذا القوانين الداخلية للدول.

- **الخطة المتبعة**

لإنجاز البحث ارتأيت أن أعتمد على خطة تُلم بكل ما يتعلق بالموضوع ولو باختصار الكثير من النواحي. والخطة قسمتها الى فصلين:

الفصل الأول تحدثت فيه عن التلوث الصناعي وحماية البيئة وبدوره قسمته الى مبحثين تكلمت فيهما عن التلوث الصناعي والانعكاسات جراء ذلك على البيئة، أما المبحث الثاني فتطرقت فيه الى قيام المسؤولية المدنية للتلوث الصناعي.

أما الفصل الثاني فتكلمت فيه عن الآليات الدولية والاقليمية والوطنية للحماية من التلوث الصناعي وقسمته أيضا الى قسمين الاول تحدثت فيه عن الآليات الدولية والاقليمية أما المبحث الثاني فتطرقت فيه الى الآليات الداخلية للحماية من التلوث الصناعي.

الفصل الأول

التلوث الصناعي وحماية البيئة

الفصل الأول

التلوث الصناعي وحماية البيئة

التلوث الصناعي يعتبر جزءا من التلوث البيئي ككل، وهو كذلك واجهة من واجهات حماية البيئة على جميع الأصعدة. لذا فان هناك علاقة وطيدة ما بين التلوث الصناعي وحماية البيئة فكلما تصاعدت وتيرة التلوث الصناعي تصاعدت معه المطالب المتجددة لحماية البيئة والعكس صحيح.

اذن فإن حماية البيئة من التلوث الصناعي يتجاوز الحقوق الفردية الى الحقوق الجماعية ويمنح كذلك القوة القانونية للمساءلة المدنية عند الارتكاب الجسيم لحق من حقوق البيئة المكفولة دوليا واقليميا وداخليا. ومن جهة أخرى فإن التعاطي مع الظاهرة يستوجب الالتفاف حول القيم العالمية التي تسعى الى تطبيقها المنظمات الدولية المعنية بحماية البيئة كون هذه الأخيرة هي الواجهة الأولى عند المطالبة بتنفيذ القرارات الدولية ذات الصلة بالموضوع.

لكن تبقى هناك اشكالية عند المساءلة القانونية هل تبقى وطنية داخلية أم قد تتجاوزها الى الدولية أو الاقليمية أم أن هناك أطر قانونية لا بد من اتباعها عند القيام بهذه المساءلة عند ارتكاب الجرم (التلوث الصناعي).

وسوف نتناول في هذا الفصل من خلال المبحثين التالين

المبحث الاول: التلوث الصناعي وانعكاساته على البيئة.

المبحث الثاني: قيام المسؤولية المدنية للتلوث الصناعي

المبحث الأول

التلوث الصناعي وانعكاساته على البيئة.

عند التطرق الى التلوث الصناعي يجرنا ذلك الى التسليم بأن هناك انعكاسات سلبية محتملة على البيئة. إذن لا بد لنا من معرفة مفهوم البيئة والتاريخ الذي بدأ فيه العالم اهتمامه بهذا الموضوع وكذلك القيمة القانونية للبيئة في المجتمع الدولي.. ثم كذلك لا بد من التعرف على التلوث الصناعي وتحديد العلاقة بينه وبين البيئة هل هذه العلاقة مترابطة ترابطا تلازميا أم هي علاقة تتصل وتنقطع حسب الجسامة وحسب الشخص المرتكب لجرم التلوث الصناعي، ثم لا بد لنا من اظهار أثار الخطورة التي يشكلها التلوث الصناعي على البيئة وأيضا التطرق الى أنواعه كي يمكننا التعامل مع كل نوع على حدى.

المطلب الأول: مفهوم البيئة

البيئة لها مفهوم يندرج في إطار بيولوجي وقانوني وكل منهما يكمل الأخر، حيث أن الثاني لا يستغني عن الأول كون الاخير يستوحي تجريمه للفعل البيئي من اثبات الاول بأنه فعل يضر بالبيئة.

وكذلك المفهوم يدخل في دائرته التاريخ الذي بدأ فيه العالم الاهتمام بهذه الظاهرة لأنه رأى إن لم يسارع من تحركاته في شأن التلوث البيئي فإن هناك مألات ومخاطر جسيمة قد تحدق بالعالم.

الفرع الأول: تعريف البيئة

وسوف نتناول هذا الفرع من خلال النقاط التالية

1-تعريف البيئة

من الصعب على الإنسان تفهم المشاكل البشرية دون فهمه للبيئة الطبيعية التي يعيش فيها مؤثرة فيها ومتأثرة بها بدرجات متفاوتة، تتفق مع تطوره الحضاري، وتتلازم مع قدراته وحاجاته ورغباته. من هنا كانت أهمية دراسة البيئة الطبيعية في مجال الجغرافيا البشرية، وإن كنا هنا لا ندرسها كغاية، بل كوسيلة لتفهم النشاط البشري، على أساس أن هذه البيئة هي المسرح الذي يمثل عليه الإنسان دوره، وهي مجال تفاعله ونشاطه، كما أن دراستها لا بد منها لتفهم العلاقات المتبادلة بين الإنسان وبيئته ماضيه وحاضره، بل ومستقبلا.[1]

1 عبد الله عطوي، الجغرافية البشرية صرع الانسان مع البيئة، الطبعة الاولى 1996، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ص 52.

تعني البيئة العناصر الطبيعية الحية وغير الحية كافة، الموجودة على سطح الأرض وفوقه وتحته. فالهواء ومكوناته المختلفة، والطاقة ومصادرها، والأنهار والبحيرات والمحيطات، والتربة وما يعيش عليها من إنسان وحيوان ونبات، كل هذه العناصر مجتمعة هي مكونات البيئة. ولعلنا لو تمعنا قليلا في هذه المكونات للاحظنا مدا اعتمادها على بعضها البعض، ولأدركنا أنه ليس هناك كائن حي إلا ويؤثر في البيئة ويتأثر بها. فالإنسان يستمد غذاءه من النباتات والحيوانات، كما يعتمد عليها، كليا أو جزئيا، في كسائه ومسكنه. والحيوان يتغذى على النبات أو على نوع آخر من الحيوان، وهذا الأخير يستمد غذاءه، في الأصل، من النبات وهكذا. ويعتمد كل من الإنسان والحيوان والنبات على الأكسجين الذي هو الأساس في عملية التمثيل الغذائي، والإمداد بالطاقة اللازمة للحياة، ويعتمد أيضا على الماء والتربة، وهكذا.[1]

وهي أيضا (البيئة) الإطار الذي يعيش فيه الإنسان، بما فيه من تربة وماء وهواء، وبما يحتويه كل منها من مكونات جمادية أو كائنات تنبض بالحياة، وبما فيه من طاقة طبيعية واردة من الشمس، وبما يسوده من تغيرات طبيعية في المناخ. ويتميز هذا الإطار بالتوازن الطبيعي بين العناصر المكونة له. وقد أطلق عليه تعبير النظام البيئي أو الإيكولوجي. ومن أمثلته: الغابة، النهر، البحيرة، والبحر. وواضح من هذا التعريف أنه يأخذ في الاعتبار كل الكائنات الحية التي يتكون منها المجتمع البيئي، وكذلك كل عناصر البيئة غير الحسية. وللإنسان – كأحد كائنات النظام البيئي – مكانة خاصة نظرا لتطوره الفكري والنفسي. فهو المسيطر – إلى حد ملموس – على النظام البيئي، وعلى حسن تصرفه تتوقف المحافظة على النظام البيئي وعدم استنزافه.[2]

2-تعريف تلوث البيئة

على الرغم من كون التلوث البيئي قد تم التعرف عليه منذ مئات السنين، إلا انه نما وبرز بشكل واضح في أعقاب الثورة الصناعية في القرن الثامن عشر لكونها جلبت معها التقدم التكنولوجي الذي افرز مخلفات كثيرة جراء الاستخدام المفرط لعمليات الإنتاج، والذي قد يكون في بعض الأحيان غير منتظم. كذلك سعي المشاريع الصناعية إلى مواجهة المنافسة من خلال تخفيض التكاليف والتي توجهت نحو التخلص من النفايات المترتبة جراء عمليات الإنتاج برميها والتخلص منها بطريقة سهلة

[1] محمد العودات، النظام البيئي والتلوث، 2000، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، السعودية، ص 7.
[2] عصام الحناوي، قضايا البيئة والتنمية في مصر، الطبعة الاولى 2001، دار الشروق، القاهرة مصر، ص 20.

ودون أي معالجة تذكر لها، وهذا ما انعكس على البيئة سلبا واصابها الشيء الكثير من التلوث، فضلا عن ذلك فقد ظهرت صناعة جديدة في هذه المرحلة تمثلت بصناعة النفط والتي كان لها دور كبير في التأثير بشكل سلبي على البيئة سواء كان ذلك على مستوى الارض او الهواء والتي نعاني منها وليومنا الحاضر[1]

هناك عدة تعاريف للتلوث وفي هذا المقام سنتطرق لها بالشكل التالي.

التعريف الأول: في عام 1965 قدمت الهيئة المعنية بتلوث البيئة التابعة للجنة الاستشارية لرئيس الولايات المتحدة للعلوم التعريف التالي للتلوث: "هو التغيير غير المستحب في محيطنا كليا، وعلى أوسع نطاق فهو ناتج عرضي عن الفعاليات الإنسانية، من خلال التأثير المباشر أو غير المباشر لتغيرات الطاقة في نماذجها ومستويات الإشعاع والقوام الكيميائي والفيزيائي ووفرة الكائنات الحية. لم يفرق هذا التعريف بين أنواع التلوث وذكره بصفة عامة.

التعريف الثاني: "ذلك التصريف المباشر أو غير المباشر نتيجة النشاط الإنساني للمواد والأبخرة والحرارة والضوضاء الصادرة إلى الجو والماء والأرض والتي قد تكون مضرة بصحة الإنسان وجودة البيئة والتي تؤدي في النهاية إلى دمار وتلف الممتلكات المادية والتأثير والتدخل بالاستخدامات الشرعية للبيئة.

التعريف الثالث: عرفه كل من (Van & Porter): أنه " التغييرات الفيزيائية والكيميائية التي تحدث في العناصر الطبيعية وتغير من خصائصها.

التعريف الرابع لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية: "هو قيام الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر بإضافة موارد أو طاقة إلى البيئة، تترتب عليه أثار ضارة، يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر.

* نلاحظ من التعريفين أنهما تعرضا للتلوث المادي دون التعرض للتلوث غير المادي كالضوضاء.

[1] علياء سهيل نجم النجار، التنمية المستدامة والتلوث البيئي في العراق المشاكل والحلول، مجلة كلية الكوت الجامعة، المجلد الأول العدد 4 السنة الثانية 2017، ص 12-13.

التعريف الخامس للمشرع الجزائري: "هو كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل قد يحدث وضعية مضرة بصحة وسلامة الإنسان، والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية و الفردية.

التعريف السادس: "يقصد به أي تغير غير مرغوب في الخواص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للبيئة المحيطة، والذي قد يسبب أضرارا لحياة الإنسان أو غيره من الكائنات الأخرى. ومن خلال هذه التعاريف يمكن القول أن التلوث هو التغيرات الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية التي تؤثر على البيئة سلبا تعجز معه الأنظمة البيئية عن استيعابها، والإنسان هو السبب الرئيسي والأساسي في إحداث عملية التلوث في البيئة.[1]

الفرع الثاني: تاريخ الاهتمام العالمي بالبيئة

أدى الدفء إلى تناقص عام في الغطاء الجليدي في المحيط المتجمد الشمالي مما أثر بشدة على الملاحة وبعيدا عن أيسلندا في الستينات والثمانينات من القرن 19 كان هناك 12 و 13 أسبوع سنويا في المتوسط يظهر فيها الجليد حول شواطئ أيسلندا. وبحلول العشرينات من القرن الحالي انخفض حدوث الجليد إلى 1.5 أسبوع سنوية. ونظرا لانخفاض الحرارة فيما بين 1947 و 1956 زادت أسابيع الجليد زيادة طفيفة حيث وصلت إلى 3.7 اسبوع في السنة وبالمثل، نجد أن منطقة التقدم الجليدية Ice drift في القطاع الروسي من المنطقة القطبية الشمالية تناقصت بما لا يقل عن مليون كم2 فيما بين 1924 و 1944. كما بدأ سمك الجليد في التناقص، فبينما وجد أن متوسط سمك الجليد في البحر القطبي كان 365 سم في الفترة ما بين 1893 – 1896 فقد وجدت بعثة Sedov 1937 – 1940 أن سمك الجليد 218سم.[2]

ويمكننا تتبع مراحل الاهتمام بالبيئة عبر الديانات السماوية على الشكل التالي:

[1] مشان عبد الكريم، دور نظام الادارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية دراسة حالة مصنع الاسمنت عين الكبيرة SCAEK، مذكرة مقدمة لجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير تخصص ادارة الاعمال الاستراتيجية والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2012/2011، ص 11.

[2] أندروس جودي، التغيرات البيئية جغرافية الزمن الرابع، ترجمة محمود محمد عاشور، المجلس الأعلى للثقافة 1996، القاهرة مصر، ص 220.

أ- حماية البيئة في الديانة اليهودية.

حسب المعتقدات اليهودية وخاصة سفر التكوين، فإن الله سبحانه و تعالى بعد أن أتم خلق الأرض "رأي ذلك انه حسن " وفي المزمور الرابع والعشرين من مزامير داوود " للرب الأرض وملؤها" بمعنى آخر فإن الله سبحانه وتعالى راض عن خلقه وأن "السلطان" لا يعني أن الأرض ملك للجنس البشري بل على العكس فإن كل ما يحدث للأرض يجب أن يتم بوعي بأن هذه الأرض هي ملك لله وحده و قد أوصى الله سبحانه وتعالى نوحا بأن يأخذ إلى فلكه زوجا من كل نوع حي لإنقاذه من الطوفان وهي وصية يمكن فهمها في وقتنا الحالي على أنها تعني عليك أن تحافظ على التنوع الحيوي في البيئة.

ب – حماية البيئة في الديانة المسيحية:

جاء في النصوص المسيحية الأرض ملك لله سبحانه وتعالى وعبيد مكلفون بمسؤولية صونها ورعايتها ويوحي بذلك أحد الأمثال التي أوردها السيد المسيح ومثل "العبد غير الأمين" فرب البيت الذي كان يعد العدة لرحلة يقوم بها أقام عبده على حراسة البيت وأعطاه أوامر مشددة بأن يبقى مستيقظا لحراسة البيت خشية أن يحاول المخربون الهجوم على البيت أثناء غياب صاحبه وتلقى العبد تحذيرا صريحا من انه مسئول عن حماية البيت ضد المخربين حتى ولو تم اجتياحهم للبيت أثناء نومه، وحقيقة كونه نائما لن تكون عذرا مقبولا بعفية من المسؤولية فكيف نتصف نحن بإزاء التهريب العالمي الذي يعبث في الأرض دمارا غير مسبوق.

ت – حماية البيئة في الشريعة الإسلامية:

تزخر الشريعة الإسلامية الغراء في أصولها وأفعالها بكثير من قواعد السلوك البيئي وأنماط التعامل الإنساني مع البيئة الطبيعية والإنسانية وقواعد المحافظة عليها والارتقاء بها باعتبارها ضرورة من ضرورات الحياة الإنسانية ذاتها. و تتأسس البيئة في الإسلام على فكرة الاستخلاف في الأرض وما وكل الله به الإنسان من أعمارها وعمارتها و منع الفساد فيها.

وقد اعتبر الإسلام إن أسباب المشاكل البيئية ترجع في عمق أصلها إلى عوامل سلوكية وأخلاقية غير قويمة وغير ملتزمة بأوامر الله وذلك أن الفساد والتدهور والتخريب في البيئة يؤدي إلى تلويثها ويرجع

كل ذلك لسلوكيات وأفعال الإنسان المنفلت من ضوابط وتعاليم الله لقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[1]

وفي هذا تخوف الملائكة من خلف الإنسان منذ لحظته الأولى حين قالوا للمولى عز و جل﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[2][3]

ظهور المشكلة البيئية كان نتيجة حتمية للعديد من العوامل التي ساهمت في تفاقمها، كتعامل الإنسان مع البيئة من خلال منطق مادي لا يؤمن بوجود خالق للكون والغاية من وراء ذلك وجعله متناسقا ومنظما، باعتبار أن الإنسان مجرد انبثاق عن المادة، ونتيجة لذلك جاء الاندفاع الجنوني للإنسان في استغلال الموارد الطبيعية او إخضاعها له، ولو على حساب الطبيعة وتوازنها من خلال استخدام الوسائل التكنولوجية، معتمدا لغة الأرقام دون الاعتراف بأهميتها وأهمية حمايتها أو الموارد الكامنة التي تعتبر رصيدا للأجيال القادمة، باعتبار أن البيئة هي ملكية عامة للبشر، ومسؤولية المحافظة عليها مسؤولية عامة سواء بالنسبة للأفراد أو الدول[4]

ولقد صيغة سياسات دولية واقليمية ومحلية لحماية موارد الكرة الأرضية حفاظا على التوازن الطبيعي والتجدد التلقائي للموارد في سبيل استمرار التنمية وادامتها خاصة الأساسية كالمياه والهواء والغابات وحماية الغلاف الجوي من الأخطار التي تهدده وقد أبدى التحرك الدولي عام 1972 إلى عقد مؤتمر ستوكهولم عاصمة السويد والذي يعتبره علامة جيدة على الطريق لأنه وضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمراتها 1985و 1988 لدراسة مواضيع المناخ العالمي وارتفاع درجة حرارة الأرض، كما عقدت اتفاقيات دولية عدة مثل الاتفاقية التي انبثقت عن المؤتمر الأمم المتحدة عام 1982 الخاصة

[1] الآية 41 سورة الروم.
[2] الأية 30 سورة البقرة
[3] جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2017/2016، ص 45-46.
[4] يوسفي نور الدين، جبر الضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم الفرع حقوق التخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2012/2011، ص 23.

بالمحيطات وحمايتها من التلوث بهدف إقامة نظام إدارة متكاملة بغية الحفاظ على سلامة البيئة البحرية ومؤتمر نيروبي.

أما في عام 1987 وتحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة عرف بروتوكول مونتريال والذي وقعته 24 دولة تدعو فيه إلى خفض النواتج المدمرة من المواد التي تخرب طبقة الأوزون، هذا العمل الدولي توج بعقد مؤتمر الأرض في البرازيل، وبالإضافة إلى المؤتمرات الإقليمية التي حصلت مثل: مؤتمر وزراء العرب للبيئة الذي عقد في القاهرة عام 1989 وفي دمشق عام 1991 الذي اعد استراتيجيات لمكافحة التصحر.[1]

المطلب الثاني: التلوث الصناعي

التلوث الصناعي له علاقة بالبيئة مما يجعله سببا من اسباب تدهور الحالة البيئية لكوكب الارض، وهذا مما قد يحدث أثارا سلبية وكارثية على البيئة ويزيد من تلوثها حتى وإن كان له نتائج إيجابية من الناحية الاقتصادية، لكن هذا لا ينفي تورط الصناعة والمصانع الكبرى في التلوث المتزايد للبيئة عالميا.

الفرع الأول: مفهوم التلوث الصناعي

التلوث الصناعي هو مجموعة من الآثار السلبية التي تخلفها المنشآت الصناعية بعد قيامها بممارسة نشاطات صناعية مختلفة، وتتمثل هذه الآثار بنواتج صناعية تأخذ شكل نفايات ملوثة سائلة، غازية، صلبة)، تطرح إلى البيئة الطبيعية، فتخل بسلامة عناصرها وتفقدها توازنها.

وقد تفاقمت مشكلة التلوث الصناعي إلى حد أصبح عنده من الضروري البحث عن طرق وقائية وعلاجية في بعض الحالات. وتعد الصناعات التي تعمل على استخراج النفط وتكريره من أهم

[1] علواني مبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون العلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2017/2016، ص 124.

الصناعات الملوثة للبيئة، بحيث يمكن إدراجها ضمن مشروعات القائمة السوداء عند تصنيف المشروعات بحسب درجة تلويثها للبيئة.[1]

تختلف نوعية وكمية الملوثات التي تصدر من الصناعة اختلافا كبيرا من صناعة إلى أخرى وتتوقف على عدة عوامل أهمها:

- نوع الصناعة.
- حجم المصنع وعمره و نظام الصيانة به.
- نظام العمل بالمصنع وكمية الإنتاج.
- التقنيات المستخدمة في العمليات الصناعية.
- نوعية الوقود والمواد الأولية المستخدمة.
- وجود الوسائل المختلفة للحد من إصدار الملوثات ومدى كفاءة العمل.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة على المستويين القومي والعالمي، فإن الحالة تزداد سوءا وذلك بسبب النمو المطرد والسريع في التقنيات المستخدمة حديثا في الصناعة.[2]

التلوث لم يأخذ أبعاده الخطيرة إلا مع الصناعة الحديثة المعقدة، فلم تعد البيئة قادرة على استيعاب الملوثات التي تزداد يوما بعد يوم.

وتؤثر المخلفات الصناعية سلبيا على قاعدة الموارد البيئية وذلك باستنزاف الموارد الأولية بالإضافة إلى الآثار السلبية للنشاط الصناعي المتمثلة في تلوث الهواء، الماء، الأرض.

[1] عبد الهادي الرفاعي، باسل أسعد، الهام بطيخ، التلوث البيئي الناجم عن الصناعة الثقيلة وامكانية قياسه محاسبيا دراسة تطبيقية على شركة مصفاة بانياس لتكرير النفط، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 30 العدد 3 2008، ص 221-222.

[2] موساوي عمر، بالي مصعب، إدماج البعد البيئي في المؤسسة الصناعية الجزائرية، الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية يومي 20 و 21 نوفمبر 2012، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 437.

فالتطور الصناعي لم يراعي اعتبارات البيئة وبذلك طال التلوث كل مقومات الحياة البشرية إما مباشرة أو بصفة غير مباشرة.[1]

تلوث العناصر الأساسية للمحيط الحيوي للإنسان وهي الهواء، الماء، التربة، وتتمثل الملوثات الناتجة عن النشاطات الصناعية حوالي ثلث مجموع الملوثات الموجودة في الهواء، كذلك تمثل الملوثات الناتجة عن النشاطات الصناعية حوالي ثلث مجموع الملوثات الموجودة في الماء، في حين تمثل المخلفات الصناعية السائلة أهم وأخطر ملوثات المصادر المائية في أي دولة من الدول، إذ وجد أن الغالبية العظمى من الملوثات السامة الموجودة في المياه مصدرها النشاطات الصناعية، ويتخلف عن الصناعة أيضا كميات كبيرة من النفايات الصلبة، وتمثل نسبة عالية من مجموع ما يتخلف عن نشاطات الإنسان الأخرى من تجاربه ومعيشته[2].

الفرع الثاني: أثار التلوث البيئي الصناعي

وسوف نتطرق في هذا الفرع الى النقاط التالية

أ-أثر الصناعة على الهواء:

إن التطور الصناعي الكبير الذي حدث في العقود الأخيرة قد رافقه زيادة كبيرة في تلوث الهواء، من خلال حرق الوقود ومن خلال العمليات الصناعية ونواتجها، وتبين الدراسات أن حرق 100 ليتر بنزين يعطي 18-36 كغ أول أكسيد الكربون Co، ومن 4. 2-8. 4 كغ مواد هيدروجينية (هيدروكربونات) HC، ومن 6-21 كغ أكاسيد كبريتية Sox و100 ملغ رصاص Pb. كما أن نسبة الكبريت في الفيول هي 4-5%، وينتج عن حرق طن فيول 8 كغ أكاسيد آزوتية Nox و 1كغ رصاص، و 10 كغ كبريت.

إن صناعة النفط بمراحلها الثلاث (الاستكشاف، الاستخراج، التكرير)، هي من أكثر الصناعات المؤثرة في البيئة، بما تطلقه من فواقد وعوادم تضر بمكوناتها، فهي تؤدي إلى تلوث الهواء بغازات

[1] عبادي أسماء، المعالجة الاعلامية للتلوث الصناعي في الصحافة الجزائرية دراسة تحليلية لجريدة EL-WATAN الجزائرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال تخصص :صحافة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2010/2009، ص 51.

[2] بالي حمزة، إدارة الأخطار الصناعية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة تشخيص لواقع التأمين في الجزائر-دراسة حالة مركب تمييع الغاز بسكيكدة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير تخصص المنظمات، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2015/2014، ص 29.

Co2 وCo و Nox So2 و HC، التي تتكون في دخان الكيماويات الضوئية، وتؤثر جميع هذه العناصر الملوثة على الصحة، حيث تمتص بعض الغازات في الرئة وتنقص من القدرة الجسدية والفكرية، وتؤثر على تطور الأجنة، وتفاقم مرض الشرايين القلبية. كذلك فقد يؤدي التعرض الحاد ل HC لإصابات عينية ودوخة وتخرشات في البلعوم، وقد يؤدي التعرض المزمن لها إلى أمراض سرطانية.[1]

ب- الأمطار الحمضية: تعد ظاهرة الأمطار الحمضية وليدة الثورة الصناعية، حيث لوحظ علاقة مترابطة بين الدخان والرماد المتصاعد في الهواء من مداخن المصانع، وأن هناك حموضة في مياه الأمطار المتساقطة على المناطق المحيطة بالمنشآت الصناعية، تحدث الأمطار الحمضية نتيجة تفاعل غاز ثاني أكسيد الكبريت وأكاسيد النتروجين مع الماء في الجو، وتعاني من ظاهرة الأمطار الحمضية دول أمريكا الشمالية وأوربا الغربية وبعض دول أوربا الشرقية، كما بينت الدراسات الأخيرة حدوث الأمطار الحمضية في اليابان والصين و الهند وبعض البلدان النامية في آسيا وإفريقيا، وليس بالضرورة أن تطل الأمطار الحمضية فوق نفس المنطقة التي تنطلق منها الغازات التي تسببها بل قد تتأثر بها الدول المجاورة والبعيدة أحيانا. وللأمطار الحمضية آثار سيئة على الصحة العامة للإنسان حيث تؤدي إلى تخريش الأغشية المخاطية للجهاز التنفسي واحتقان الأنف والبلعوم وزيادة أمراض الربو والحساسية وضيق التنفس وهيج العينين والأجزاء المكشوفة من الجسم، وتؤثر في نوعية مياه الشرب والتربة الزراعية.

كما تؤثر في نوعية المياه وخاصة مياه البحيرات، وفي العالم عشرات الآلات من البحيرات التي تأثرت بالحموضة بدرجات متفاوتة، والكثير منها لا تحتوي على الأسماك بسبب الأمطار الحمضية. تؤثر كذلك على المباني والآثار التاريخية المكشوفة والمباني الحجرية الكلسية والإسمنتية، ولتخفيف الأمطار الحمضية لا بد من تخفيض الغازات المنطلقة إلى الجو والتي تسبب هذه الظاهرة.

ت- التلوث المائي: الغلاف المائي يمثل أكثر من 70 % من مساحة الكرة الأرضية، ويبلغ حجم هذا الغلاف حوالي 296 مليون ميلا مكعبا من المياه، ومن هنا تبدو أهمية المياه كمصدر من مصادر الحياة على سطح الأرض، لذا ينبغي صيانتها والحفاظ عليه من اجل توازن النظام الإيكولوجي الذي

[1] عبد الهادي الرفاعي، باسل أسعد، الهام بطيخ، التلوث البيئي الناجم عن الصناعة الثقيلة وامكانية قياسه محاسبيا دراسة تطبيقية على شركة مصفاة بانياس لتكرير النفط، مرجع سبق ذكره، ص 223.

يعتبر في حد ذاته سر استمرارية الحياة، وعندما نتحدث عن التلوث المائي من المنظور العلمي فإننا نقصد إحداث خلل و تلف في نوعية المياه ونظامها الايكولوجي بحيث تصبح غير صالحة لاستخداماتها الأساسية وحسب اللجنة القومية للمياه في الولايات المتحدة الأمريكية: تكون المياه ملوثة إذا لم تكن على مستوى كفاءة عالية يجعلها مناسبة المستوى الاستخدام البشري المضمون، سواء أكان ذلك في الحاضر أو في المستقبل[1].

وكمثال عن تلوث الصناعي:

في كل سنة في الولايات الأمريكية وبسبب صناعة الفحم فقط، فإن هناك 3.7 مليون طن من ثاني أكسيد الكربون يخرج إلى الغلاف الجوي، وهو العامل الأكثر تأثيرًا في الاحتباس الحراري، ومع ذلك فإنه حتى الآن لا توجد أية قوانين في أمريكا تقيد من صناعة واستخدام الفحم بالرغم من الآثار المدمرة على البيئة وصحة الإنسان والحيوانات والنباتات، وأمريكا هي ثاني أكبر البلدان إنتاجًا للفحم بعد الصين التي تستحوذ على قرابة 47% من الإنتاج العالمي السنوي للفحم، ويليهما كل من أستراليا والهند وإندنوسيا، كما أنها تتسبب في خروج 10,000 طن من ثاني أكسيد الكبريت سنويًا وهو المسبب الرئيسي للمطر الحمضي والذي يتسبب في تدمير الغابات والبحيرات والبنايات المختلفة، وأيضًا 10,200 طن من أكسيد النيتروجين وهو السبب الأساسي في ظهور الضباب وأيضًا يساهم في تشكيل الأمراض الحمضية. كذلك حوالي 720 طن من أول أكسيد الكربون وهو غاز سام ويساهم في التغير المناخي، مع نسبة ضخمة من الغبار والتي يصل حجمها إلى حوالي 125,000 طن، يمكن أن يدخل هذا الغبار إلى جسدك إذا كنت في منطقة قريبة من مصنع فحم أو إلى أي حيوان أو نبات[2].

الفرع الثالث: أنواع الملوثات الصناعية

وفي هذا الفرع سنحاول ذكر الانواع وهي كالاتي:

1. الملوثات المادية البيئية: هي مجموعات من المواد الكيميائية التي تتصف بسميتها الشديدة وثباتها النسبي والتي لا يسهل التخلص منها أو من آثارها الضارة بل تتحول من شكل الي شكل اخر. تتكون تلك المركبات في الطبيعة إما من نتاج المصانع أو وحرائق الغابات و البراكين. ويوجد هناك

[1] موساوي عمر، بالي مصعب، إدماج البعد البيئي في المؤسسة الصناعية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص 441.

[2] علي سعيد، تأثيرات الصناعة على البيئة ودورها في التسبب بالتلوث، مايو 6، 2018، موقع البيئة تسعة https://www.ts3a.com تاريخ الاطلاع 2019/4/17.

اختلاف بمعدل امتصاص الملوثات إلى الجسم بين الأفراد بحسب العمر أو الجنس أو الوراثة، كما يختلف معدل امتصاص الملوثات تبعا للجهد الفيزيائي أو المناخ السائد في بيئة العمل وفي جميع الحالات يؤدي التسمم بالملوثات البيئية للإصابة بأمراض عديدة للإنسان و النبات والحيوان مثل أمراض الحساسية والربو والأمراض المعدية والسكتة الدماغية.

من أمثلة هذه الملوثات البيئية الأكثر انتشارا الهيدروكربونات الأروماتية متعددة الحلقات و التي تعتبر من أشد المواد التي حضرها الإنسان سمية وتبلغ سميتها وسرعة مفعولها حدا مشابها لغازات الأعصاب. ومن امثلتها الدايوكسن TCDD والبنزوابيريين حيث تبلغ سمية الدايوكسن حدا يفوق كل وصف. فالجرعة الصغيرة منه والتي لا تزيد على 0.8 ميكروجرام تستطيع أن تقتل أرنبا بالغا. فهي لا تنحل بسهولة تحت الظروف الطبيعية السائدة. وهذا الثبات الكيميائي يزيد كثيرا من سميتها حيث يبلغ مدة تحلل تلك المواد للنصف «عمر النصف» الى ما لا يقل عن عشرين سنة تحت الظروف المعتادة ولهذا لا يوجد حتي الان اي مضاد كيمائي لتلك المركبات.[1]

2.تلوث الهواء: تعتبر الغازات الصناعية المنبعثة إلى الجو من أخطر الملوثات التي تلوث الهواء، ومنها أكاسيد الكرون، النيتروجين والكبرت وغيرها من الغازات التي بدأت تتراكم بنسب عالية جدا في الهواء، ويعتبر الهواء ملوثا عند وجود مواد غربة فيه، وتصبح غير مرغوب بها عندما تكون بتراكيز قد تلحق أضرار صحية للإنسان وممتلكاته وبيئته، وتقسم ملوثات الهواء إلى قسمين هما: * الدقائق المادية: وهي الأترة الصناعية والتي تكون على شكل دقائق صلبة أو سائلة، الناتجة من تكثف الأبخرة، ويطلق عليها إسم الايروسول (الرذاذ)، وما تسببه من مشاكل التلوث يعتمد على الصفات الفيزيائية والكيميائية للايروسول، فمنها من تبقى معلقة في الجو والتي حجمها أقل من (0.1 مايكرومتر مكعب)، مصدرها مثلا عمليات التعدين، دقائق تترسب بصورة بطيئة والتي يتراوح حجمها

[1] هشام محمد قرشي: التلوث الصناعي: مخاطره ميكانيكيته كيفية مواجهته، بحث منشور على موقع جامعة نايف العربية للعولم الأمنية، https://repository.nauss.edu.sa/، ص 4.

بين 10 و 100 مايكرومتر مكعب، وهناك دقائق تترسب بسرعة وهي التي حجمها أكبر من 100 وأقل من 1000 مايكرومتر مكعب.[1]

3. الملوثات الغازات: وتقسم إلى ثلاث أقسام هي: – غازات خانقة لا تسبب للجسم تأثيرا ضارا إلا عند ازدياد نسبتها مثل غاز النيتروجين وغاز ثاني أوكسيد الكرون. – غازات سامة خانقة مثل غاز أول أوكسيد الكرون والميثان، وهي تعمل على تسمم أنسجة الجسم من خلال عملية امتصاصها. – غازات مهيجة تؤدي إلى إلتهاب المنطقة التي تصل إليها، سواء جزء خارجي أو جزء داخلي من أجهزة الجسم، مثل غاز الأمونيا وغاز ثاني أوكسيد الكبرت، وهي تختلف في تأثيرها تبعا لعدة عوامل أهمها درجة تركيز الغاز في الهواء، الفترة الزمنية للتعرض ودرجة الذوبان بالماء.

4.تلوث الماء: للنظم البيئية المائية علاقات مباشرة وغير مباشرة بحياة الإنسان، فمياهها التي تتبخر تسقط في شكل أمطار على اليابسة، ومدخراتها تتمتع بثروات معدنية ذات أهمية بالغة، وهي الآن تواجه ما يعرف بتلوث المياه الصناعي الذي يحط بنوعية المياه الطبيعية بسبب إضافة المواد الضارة، الكيماويات الذائبة أو العالقة، المركبات العضوية وتراكيز مختلفة، أو الرفع من درجة حرارته ما يخفض كميات الأوكسجين، وقد نظر إلى تلوث المياه على مستوين. [2]

المبحث الثاني

قيام المسؤولية المدنية للتلوث الصناعي

عندما يجزم بالدليل المجتمع المدني الوطني أو المجتمع الدولي بأن هناك انتهاك لحق من الحقوق البيئية متمثلة في التلوث الصناعي. في هذه الحالة يمكن أن تكون هناك مساءلة قانونية مدنية تلجأ إليها المنظمات الوطنية أو الدولية المعنية بالأمر أو حتى أي شخص متضرر من هذا التلوث سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا.

وبرفع الدعوى القضائية ضد المتسبب في الضرر فهنا يمكن للقضاء (سواء أكان وطنيا أو دوليا) أن يتخذ أي إجراء يراه مناسبا ضد المدعى عليه إلا إن رأى أن القائم بالفعل ليس له يد فيه.

---

[1] عبد الوهاب شنيخر، مخاطر التلوث الصناعي وأساليب معالجته دراسة حالة القطاع الصناعي بالجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة الجامعية 2017/2016، ص 51–52.

[2] عبد الوهاب شنيخر، المرجع السابق، ص 52–53.

المطلب الأول: نظريتا الخطأ والمخاطر كأساس لقيام المسؤولية المدنية

كي تقوم المسؤولية المدنية عن فعل التلوث الصناعي كان لا بد من وجود علاقة سببية ما بين الفعل والنتيجة، ولإثبات هذا لا بد من النظر الى الفعل من زاوية نظرية الخطأ ونظريه المخاطر لأنهما يعتبران كأساس لقيام المسؤولية المدنية وهو ما سنتطرق اليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: نظرية الخطأ

تعدّ هذه النظرية من أقدم النظريات التي ظهرت في ظل قواعد القانون الدولي، وتطوّرت في قواعد القانون الداخلي على يد الفقيه الهولندي" جروسيوس "الذي وضع الأسس الأولى لقيام هذه النظرية المبنية على ضرورة وجود خطأ لإثارة المسؤولية الدولية، حيث لا يمكن محاسبة الدولة أو أيا كان إن لم يصدر منه خطأ يلحق ضرر بدولة أو جماعة أخرى، ويتحقق الخطأ بتوفر ثلاثة عناصر هي:

-ضرورة وجود فعل ضار.

-أن يصيب دولة أو فرد ما ضرر ناجم عن خطأ

-العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر الذي يصيب دولة أو جماعة معينة.[1]

والخطأ تبعا للمفهوم المحدد له في الفقه والقضاء يتمثل في علم أخذ الاحتياطيات اللازمة و الأكثر حداثة، أو مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها ويعد كذلك كون أن الشخص المنحرف عن السلوك المعتاد والمألوف، مما يستوجب انعقاد مسؤوليته عما ينشأ عن فعله من ضرر، وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية، سواء كان انحراف مرتكبا من طرف شخص طبيعي أو معنوي باعتباره يتحمل هذه المسؤولية كذلك، ولا اختلاف في محلها إذ تجوز مساءلته عن الأخطاء المرتكبة من قبل ممثليه أو هيئاته حسب مصدر الالتزام المرتب لتلك الأضرار، إذ قد يسأل مسؤولية عقدية إذ لم يقم بتنفيذ ما يقع على عاتقه من التزامات مصدها العقد المبرم باسمه، أو مسؤولية تقصيرية نتيجة للأضرار التي يسببها تابعوه، واذا كانت مسؤولية الشخص المعنوي عن أخطاء تابعية ما هي إلا مسؤولية المتبوع

[1] سليماني مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية و في القانون الجزائري، للحصول على شهادة الماجستير في القانون
فرع :القانون تخصّص: هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية، السنة الجامعية، 2016/2015، ص 109.

عن أعمال تابعيه فإن مسؤوليته عن أخطاء مجلس الإدارة مثلا هي مسؤولية شخصية ولكن في هذه الحالة لا يؤخذ بعين الاعتبار لقيام ركن الخطأ إلا عنصر التعدي دون الإدراك والتمييز[1]

إن صدور التقنين الفرنسي كان له بالغ الأثر في ارتسام قواعد المسؤولية التقصيرية، حيث كان أساسها في البداية الخطأ وهي مسؤولية تقوم على الاعتبار الشخصي لا الموضوعي، فإذا ترتب على هذا الخطأ ضرر للغير التزم المسؤول عنه بالتعويض، وقد اعتمدت هذه النظرية كأساس في المجال البيئي ويستوي في ذلك أن يكون هذا الخطأ واجب الإثبات كما في المسؤولية عن الفعل الشخصي أو أن يكون خطأ مفترضا كما في حالة المسؤولية الناشئة عن حراسة الأشياء والمسؤولية الناشئة عن فعل الغير، والتي لا تختلف فيما بينها سوى في مسألة الإثبات، ففي الخطأ الواجب الإثبات يتعين على من لحقه الضرر أن يثبت خطأ الفاعل طبقا للقواعد العامة للإثبات، أما في حالات المسؤولية الناشئة عن فعل الغير والأشياء، فإنه نظرا لصعوبة إثبات الخطأ فيها ومراعاة لحق من لحقه الضرر في ضمان تعويض عادل تم إعفاؤه من حيث الإثبات الذي يقع على عاتقه، فأنشئت لمصلحته قرائن قانونية يتم بمقتضاها افتراض خطأ المسؤول، وبالتالي لا يحتاج من وقع عليه الضرر إلى إقامة الدليل[2]

التأسيس على الخطأ المفترض

فكرة الخطأ المفترض، هي فكرة عرفتها بعض التقنيات الحديثة وهي فكرة وسط بين الخطأ الشخصي وبين المسؤولية الموضوعية، حيث أنها تفترض إقامة المسؤولية على أساس خطأ افترض من جانب المسؤول، واعفاء المتضرر من عبء إثبات الخطأ العادي بالنسبة لهذا المسؤول، وذلك تسهيلا له وتوسيعا للمسؤولية، وضمانا لحصول المتضرر من أضرار التلوث البيئي على التعويض اللازم لجبر هذا الضرر دون حاجة لأثبات أي خطأ.

[1] يوسفي نور الدين، جبر الضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، مرجع سبق ذكره، ص 284.

[2] مخلوف عمر، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع القانون المدني الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2017/2016، ص 14.

وتستند فكرة الخطأ المفترض في القوانين الحديثة، إلى نوعين من المسؤولية، أولهما المسؤولية عن فعل الغير، وثانيهما المسؤولية الناشئة عن الأشياء.[1]

الفرع الثاني: نظرية المخاطر ومبرراتها

وسوف نتناول في هذا الفرع النقاط التالية

أولا: نظرية المخاطر

الأساس الذي تبنى عليه هذه النظرية هي أنه هناك أفعالا لا يحظرها القانون الدولي، لكن مسؤولية الدول أو الافراد تبقى قائمة في حالة وقوع أضرار تمس بمصالح دول أو أفراد أخرى مثل الأنشطة النووية التي تستعمل في كافة المجالات العلمية والتكنولوجية، والتي يمكن أن تؤدي أحيانا إلى كوارث بيئية يتعدى مداها وصداها البعد المحلي والإقليمي، ولا شك أن الهدف من إثارة هذه المسؤولية هو تحقيق التوازن بين مصالح الدول سواء تلك المعنية بالمسؤولية أو تلك التي منها الضرر.[2]

تبنت الكثير من الأنظمة القانونية المسؤولية المدنية التي تقوم على أساس الضرر دون الحاجة لإثبات الخطأ الصناعي، كأساس لتعويض بعض ضحايا التلوث الصناعي فتطور الآلة، و ازدهار الصناعة، و كثرة الحوادث، و تعذر إثبات الخطأ في كثير من الأحوال، جعل جانب من الفقه و القضاء و لا سيما الفرنسي منه، يرى في نظرية المخاطر أساسا ملائما لجبر الأضرار الناجمة عن التلوث الصناعي، مستندا إلى فكرة الخطر المستحدث بفعل النشاط الصناعي وما ينتج عنه من أضرار للغير وللبيئة. فيكون صاحب المصنع مسؤولا عن نشاطه الصناعي الملوث، و يتحمل تعويض الضرر بمعزل عن الخطأ.

وتستند نظرية المخاطر إلى أن كل نشاط صناعي يستهدف غرضا يتحقق به نفع لصاحب المصنع و يحدث أضرار بالغير، يكون عليه بالمقابل تحمل ما يستتبع نشاطه من أضرار. فالذي يربح عليه أن يواجه خسارة محتملة.

إن استناد الفقه و القضاء إلى نظرية المخاطر هو بدافع المزايا التي تقدمها هذه الأخيرة إلى الضحايا. و لهذه الأسباب اعتمدتها بعض التشريعات الحديثة عليها لتقرير المسؤولية عن بعض الأضرار الناجمة عن التلوث الصناعي ومن بينهم المشرع الجزائري.

[1] علواني مبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص 235.

[2] سليماني مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية و في القانون الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 112.

ثانيا: مبررات الأخذ بنظرية المخاطر:

تستقيم فكرة الخطر المستحدث مع الوضع الذي يكون فيه النشاط الصناعي خطرا، أو تتسع فيه دائرة الأضرار المصاحبة للصناعة. إذ أن المشاريع الصناعية وما تحمله من مخاطر تعتبر المجال الطبيعي لتطبيقها، حيث يكون الخطر مقترنا بفكرة المنفعة التي تعود على الصناعي. ويلجأ أنصار هذه النظرية، إلى مجموعة من الأسانيد، و مع ذلك يوجه بجانب آخر من الفقه و القضاء بعض الانتقادات في تطبيق هذه النظرية.[1]

لا تعنى هذه النظرية بفكرة الخطأ ومن ثم يطلق عليها النظرية الموضوعية أو نظرية تحمل التبعة، ولا تتطلب هذه النظرية توفر الخطأ في جانب الشخص فلا تنظر لذوات الأشخاص بل تنظر إلى ذممهم المالية.

أي أنها علاقة بين ذمتين وليس شخصين فيسأل الشخص عن الضرر الذي يحدث بفعل الأشياء التي في حراسته وفي هذا الموضوع قرينة الخطأ لا تقبل إثبات العكس فالمسؤولية هنا مسؤولية مفترضة.

وتقوم تلك النظرية على أساس فكرة الغنم بالغرم وأن من ينتفع بشيء فعليه أن يتحمل مضاره لأن العدالة تأبى أن يتحمل الغير الذي لم ينتفع بشيء من هذه الأضرار، وتذهب هذه النظرية إلى أن تحمل الخطر مرتبط بإنشاء المخاطر أو ما يتحقق منها من منفعة.[2]

غير أن قيام المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر تكون لها صفة استثنائية وتكميلية، بمعنى أن المسؤولية على أساس المخاطر هي في حقيقة الأمر تعد مكملة للنظرية الأساسية للمسؤولية وهي نظرية الخطأ، وقد تقررت في الأصل لتحقيق مصلحة المتضرر وضمان حقوقه بالعمل على حصوله

[1] وعلي جمال، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2003/2002، ص 29-30.

[2] علواني مبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص 256.

على التعويض بأيسر الطرق، مما لا يمكن تحقيق ذلك بالاستناد إلى النظرية التقليدية لتناقضها مع مصلحة المتضرر لأنها تلزمه بإثبات الخطأ.[1]

المطلب الثاني: الأشخاص المسؤولين عن التلوث الصناعي

إذا قامت المسؤولية المدنية عن التلوث الصناعي فإنه بالضرورة هناك شخص قام بهذا الفعل ووجب على السلطات الوطنية أو الدولية أن تُوقع عليه العقوبة المقررة قانونا، لكن من هذا الشخص الذي سوف يُسأل قانونيا؟ وهو إما يكون شخصا طبيعيا أو معنويا وهو ما سنراه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الشخص الطبيعي

نتناول في هذا الفرع النقاط التالية

1-مسؤولية العامل في إطار المؤسسة الصناعية:

يعد العامل الركيزة الأساسية في المؤسسة الصناعية، لاتصاله المباشر بعمليات الإنتاج من خلال ما يوكل إليه من أشغال (تشغيل الآلات، صيانتها وتنظيفها وغير ذلك من الأعمال الأخرى)، ترفع من نسب مخالفاته للموجبات القانونية التي يترتب عليها تلويثات مجرمة. ولذلك غالبا ما تتصل حلقة النتيجة المجرمة في سلسلة السببية، مباشرة بحلقة فعل العامل الإيجابي أو السلبي، الداخل في تركيبة الركن المادي للجريمة. وبمجرد التحقق من تسبب العامل في إحداث التلويثات، يمكن الفصل في قيام مسؤوليته الجزائية عن عدم انتهائه عما نهى القانون، أو عدم إتيانه لما يأمره به (شخصية مسؤولية العامل)، المسألة التي قد تشق على الجهات المعنية بسبب العقبات التي تعترض عملها، وتعسر عليها التثبت من مسؤوليته (عقبات مساءلة العامل).[2]

2-مسؤولية مسير المؤسسة الصناعية:

بعد تعدد الموجبات القانونية الهادفة إلى فرض السلامة والأمن في إطار العمل، لحماية التابعين والمحافظة على بيئة الإنسان من الأضرار التي تخلفها المشاريع الاقتصادية، كان من اللازم تحديد المسؤولين عن التقصير في احترام القوانين والتنظيمات الخاصة بذلك.

---

[1] محمد قاسمي، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، السنة الجامعية 2016/2015، ص 89.

[2] ساكر عبد السلام، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، شعبة قانون جنائي، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة باجي مختار عنابة، السنة الجامعية 2006، ص 97.

ولما كان الخطاب القانوني البيئي يوجه إلى مسير المؤسسة كغيره من أشخاص القانون، ويعنيه دون غيره في الكثير من الأحيان بوصفة أبرز شد. خص على رأس المؤسسة الصناعية. لذلك يقع على عاتقة عبء ضمان احترام تنفيذ القوانين والتنظيمات. ويتحمل المسؤولية المترتبة عن ذلك، ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في حال حصول المخالفة.

في الواقع يسأل المسير كأي شخص آخر بسبب ما يرتكبه شخصيا من جرائم في إطار وظيفته كأن يتعرض أو يعرقل مهام الأعوان المؤهلين للمراقبة أو يساهم في إتيان الأفعال المادية التي يترتب عنها تلوث أحد الأوساط البيئية. في مثل هذه الحالات لا تخرج مسؤوليته عن القواعد العامة المتجذرة في القانون الجنائي" شخصية المسؤولية الجزائية و" شخصية العقوبة.

غير أن محاولات السعي لمواكبة التقدم الصناعي والتجاري، بعد دفعها بالقانون نحو إقرار المسؤولية عن فعل الغير في المسائل المدنية في بادئ الأمر، أجبرت المشرع والاجتهاد القضائي على تحريف مبدأ شخصية العقوبة، بإقرار مسؤولية الأشخاص عن أفعالهم بحجة ضرورة الاستجابة إلى مستجدات ومطالب الحياة الاجتماعية والاقتصادية وإذا كان من الطبيعي أن يسأل مسير المؤسسة الصناعية عن الجرائم التي ارتكبها شخصيا أو التي ساهم في ارتكابها، فهل يمكن مساءلته أيضا عن أفعال ارتكبها تابعوه؟[1]

3-مسؤولية المسير عن أفعال تابعيه

في الواقع القوانين البيئية غالبا ما تلزم المؤسسات الصناعية أو مديريها بتنفيذ واحترام التنظيمات المقررة لحماية البيئة من التلوث في حدود ما تمارس من أنشطة، كما تلزمهم بمراقبة العاملين لديهم والإشراف على أنشطتهم وأساليبهم في تنفيذ التنظيمات البيئية الخاصة، فإذا وقعت مخالفة ما لهذه التنظيمات يسأل عنها صاحب المنشاة أو مديرها، حتى لو وقعت المخالفة بفعل أحد العاملين لديها.

فمسؤولية المسير لا تقوم بناء على خطأ ارتكبه التابع، إنما تقوم على خطأ صادر منه يأخذ صورة عدم قيامه بواجبه في الرقابة كما ينبغي؛ ففي حالة تلوث المياه مثلا، لا يقوم المسير شخصيا بتلويث

[1] ساكر عبد السلام، المرجع السابق، ص 104-105.

النهر وإن كان إهمال أو رعونة التابع في الواقع ما هو إلا نتيجة سوء التسيير أو سوء التنظيم داخل المؤسسة.[1]

4-مسؤولية الأشخاص أثناء الحرب

إن نصوص البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جونيف1977 والتي تعد الجرائم البيئية بمثابة جرائم حرب في نص المادة (2/ 86) التي نصت: "لا يعفي قيام أي مرؤوس بإنتهاك الاتفاقيات أو هذا الملحق البروتوكول من رؤساؤه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية حسب الأحوال، إذا علموا أي الضباط والرؤساء، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أن يخلصوا إلى أنه أي المرؤوس كان يرتكب أو أنه في طريقه لارتكاب مثل هذا الانتهاك ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات لمنع أو قمع هذا الإنتهاك". ونلاحظ أن المسؤولية الجزائية للقادة العسكريين والرؤساء والزعماء السياسيون وكبار المسؤولين عن الجرائم البيئية تبقى قائمة، إذ أن الأمر يتعدى كونه مجرد تلويث البيئة أو تخريب عناصرها أو تدهور قيمتها، وإنما هي اعتداء على الحق في الحياة لما يترتب عنها من إخضاع الناس لأحوال معيشية يقصد بها إهتلاكها الفعلي كليا أو جزئيا وكذا تدمير معالم الحياة المدنية.[2]

الفرع الثاني: الشخص المعنوي

أدى التطور الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي الكبير في العصر الحديث إلى انتشار الأشخاص المعنوية وتزايد أنشطتها، حيث أصبحت تقوم بدور هام في مختلف المجتمعات الحديثة، وتملك العديد من الإمكانيات والوسائل الضخمة والأساليب الحديثة لاستخدامها فيما تمارسه من أنشطة، مما يحقق فوائد كبيرة للمجتمع والفرد ويتسبب في الوقت ذاته في إحداث أضرار اجتماعية جسيمة تفوق بكثير الضرر الذي يحدثه الإنسان. ولقد صار الشخص المعنوي حقيقة قانونية لا تحتاج إلى إثبات، وأصبح يشكل حقيقة إجرامية لا تقبل الشك، طالما يمكنه ارتكاب الركن المادي لكثير من الجرائم كالنصب وخيانة الأمانة والتزوير والتهريب الضريبي، والجرائم ضد البيئة؛ لذلك بات لازما إقرار مسؤوليته الجزائية لتفعيل السياسة الجنائية في مواجهة الإجرام بصفة عامة والإجرام البيئي بصفة خاصة. ولذلك

[1] محمد قاسمي، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 99.

[2] بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه تخصص علوم قانونية فرع قانون وصحة، كلية الحقوق جامعة الجيلالي اليابس، السنة الجامعية 2016/2015، ص 166-167.

لا غرابة في أن نلاحظ اليوم، توالي التشريعات الداخلية على اعتناق مبدأ مساءلة الشخص المعنوي جنائيا، حتى تلك التي كان لها مواقف غامضة تجاه المبدأ، كالتشريع الفرنسي قبل صدور قانون العقوبات الجديد سنة 1992، والتشريع الجزائري قبل تعديله بموجب القانون رقم 04-15، لتتمكن من مواجهة الجريمة التي لطالما تمكن مقترفوها من أشخاص طبيعيين من الإفلات من العقاب بسبب الصعوبات التي تحول دون تحديد المساهمين فيها، ولا تمكن من إسناد السلوكات المجرمة إليهم من جهة، ومن جهة أخرى لتفادي بعض النتائج الجائرة التي يخلفها مبدأ عدم مساءلة الأشخاص المعنوية. ومن ثم صارت مسؤولية الشخص المعنوي في المجال البيئي في نظر العديد من الفقهاء فكرة مكملة لمسؤولية الأفراد، وتأكيدا لحماية البيئة وتجسيدها، خاصة في الحالات التي تكون فيها مسؤولية الفرد مستحيلة أو صعبة الإثبات أو غير كافية، أو في الحالات التي يكون فيها الضرر الواقع على الوسط الطبيعي نتيجة ارادة جماعية. يمكن تحديدها كلية في سلوك فرد منها.[1]

فيما يخص جرائم تلويث البيئة فقد نص المشرع الفرنسي على مسؤولية الشخص المعنوي في قوانين خاصة، منها القانون الخاص بمكافحة التلوث الجوي الصادر في 02 أوت1961 في المادة السابعة، كذلك القانون الصادر في 15 جويلية 1975 الخاص بطرح النفايات في المادة 24 منه، والقانون الصادر في 03 جانفي 1992 المتعلق بالماء وذلك في المادة الثانية والعشرون الفقرة الرابعة.

وبعد إقرار المشرع الفرنسي المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات أصدر عدة قوانين خاصة لتأكيد هذا المبدأ فصدرت عدة قوانين تقرر المسؤولية الجنائية لهاته الأشخاص عن جرائم تمويت البيئة نذكر منها :القانون الصادر في 26 ديسمبر1996 المتعلق بجمع و استعمال جثث الحيوانات وبقايا المسالخ، والقانون الصادر في 30 ديسمبر1996 المتعلق بالجو والإستعمال العقلاني للطاقة وكذلك القانون رقم95-101 الصادر في 2 فيفري 1995 المتعلق بتعزيز حماية البيئة في مادته الواحد والثمانين التي وسعت من المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كذلك قانون التوجيه الزراعي رقم 99-574 الصادر في 19 جويلية 1999 .

[1] ساكر عبد السلام، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مرجع سبق ذكره، ص 118-119.

هذا ما قضت به محكمة بغست ملف رقم 1965 بتاريخ 2012/11/02 بأن فلاح لما إستعمل مواد كيماوية في الحقل تم تسرب المواد الكيماوية إلى النهر فتلوث فحكم على الشركة التي صنعة المواد الكيماوية بالمسؤولية الجزائية.[1]

في التشريع الجزائري نجد أن مسؤولية الشخص المعنوي محدودة تنحصر في الحالات المنصوص عليها قانونا، إلا أن ذلك في الحقيقة غالبا ما يؤدي – خاصة إذا تعلق الأمر بالنصوص البيئية– إلى تعطيل الأحكام الجزائية وعدم إمكانية تطبيقها على الأشخاص المعنوية، ذلك أن المشرع غالبا ما استعمل في تجريمه لأفعال التلوث لعبارات عامة مثلما جاء في المادة 100 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة "يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها 500.000 دج كل من رمى أو أفرغ أو...،في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري" فعبارة كل من جاءت بصيغة العموم ولا تنص صراحة على مسائلة الشخص المعنوي.

وتعد المادة 56 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها النص الوحيد الذي كرس صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إذ نصت على أنه يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار 10.000 دج إلى 50.000 دج كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها، الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المحلية، وفي حالة العود تضاعف الغرامة.

ولقيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم البيئية يجب توفر ثلاث شروط نص عليها المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وهي ارتكاب إحدى الجرائم البيئية، ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، وارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.[2]

[1] بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سبق ذكره، ص 171–173.

[2] محمد قاسمي، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 103.

الفصل الثاني:

الآليات الدولية والاقليمية والوطنية

للحماية من التلوث الصناعي

الفصل الثاني

الآليات الدولية والاقليمية والوطنية للحماية من التلوث الصناعي

العالم والمجتمع الدولي لم يقف مكتوف الأيادي أمام تفشي ظاهرة التلوث الصناعي. حيث قام بإنشاء آليات دولية واقليمية ووطنية للتصدي الى هذه الظاهرة. والمجتمع الدولي كان سباقا في هذا المجال حيث ومنذ بداية الستينات من القرن الماضي بدأ بالتحذير من مخاطر التلوث البيئي على جميع الأصعدة، فقام بعقد عدة مؤتمرات وملتقيات دولية سعى من خلالها الى استصدار توصيات واتفاقيات دولية تلزم المجتمع الدولي باتخاذ اجراءات حاسمة وفورية للحد من الاحتباس الحراري ومنها على الخصوص التلوث الصادر من المصانع خاصة منها المصانع الكبرى.

بعد ذلك وبالموازاة مع هذا العمل الدولي حذت الكثير من المنظمات الاقليمية حذو المنظمات الدولية في إنشاء الكثير من الاتفاقيات الاقليمية التي تسعى الى الحد من التلوث الصناعي وبالتالي التقليل من التلوث البيئي العالمي.

واستطاعت كذلك الكثير من دول العالم في أن تنشأ ترسانة قانونية تعمل على الحد من التلوث البيئي وبالتالي من التلوث الصناعي، وفي هذا المجال فقد أدرجت أكثر من 109 دولة عبر العالم في دساتيرها مواد تُعنى بالبيئة وحمايته وكذا تجريم كل من اقترف حقا من حقوق البيئة داخليا.

المبحث الأول

الآليات الدولية والاقليمية

المجتمع الدولي وعندما أحس بأن هناك خطر يداهم العالم في بيئته حاول وما زال يحاول في إيجاد آليات يعمل في إطارها قانونيا كي يحد من هذه الكوارث البيئية. فاستطاع خاصة عبر منظمة الأمم المتحدة وكذا المنظمات البيئية التابعة لها من عقد الكثير من المؤتمرات والملتقيات الدولية والتي تمخضت عنها الكثير من الاتفاقيات التي تعنى بالبيئة والتلوث دوليا.

واستطاع المجتمع الدولي كذلك عبر المنظمات والتكتلات الاقليمية من ايجاد آليات يعمل من خلالها على التصدي للظاهرة وفرض سبل واتفاقيات لا بد من الالتزام بها اقليميا والا وقع تحت طائلة المساءلة القانونية.

المطلب الأول: الآليات الدولية للحماية من التلوث الصناعي

الاليات الدولية لحماية البيئة من التلوث الصناعي هي تلك الاجهزة التي أوجدها المجتمع الدولي برعاية من المنظمات الدولية والتي يسعى من خلالها الى تثبيت الاتفاقيات ذات الصلة وكذا الضغط بكل الوسائل على الدول المصادقة عليها للالتزام بها والعمل في إطارها وإلا أوقعتها في دائرة المساءلة القانونية. اذن ما هي هته الآليات وكيف يتم تفعيلها؟ هذا ما سنتطرق اليه عبر هذا المطلب.

الفرع الأول: مساهمة الاعلانات والاتفاقيات الدولية في الحماية من التلوث الصناعي

وسنتطرق فيه الى بعض من الاعلانات والاتفاقيات الدولية وهي كالتالي:

أولا: إعلان أستوكهولم

في الخامس من جوان عام 1972 صدر عن مؤتمر أستوكهولم الإعلان الدولي الأول حول البيئة الإنسانية الذي يعتبر بمثابة العمل التقنيني الأول في مجال القانون الدولي، لكونه يحتوي على مجموعة من المبادئ المتعارف عليها والكافية لتنظيم العلاقة في مجال البيئة، بل يراه البعض بمثابة أحد مصادر القانون الدولي للبيئة على الرغم من صفته غير الإلزامية.

ومن أهم المبادئ المتعلقة بالبيئة:

– للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشة مرضية في ظل بيئة تتيح له نوعيتها العيش بكرامة ورفاهية، وله واجب صريح في حماية البيئة وتحسينها لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

-يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء والمياه والتربة.

-يتعين الإبقاء على قدرة الأرض على إنتاج الموارد الحيوية المتجددة.

-يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة في صون التراث المتمثل في الأحياء البرية

-يتعين استغلال الموارد غير المتجددة، على نحو يصونها من النفاذ.

-يتعين وقف عمليات إلقاء المواد السامة أو المواد الأخرى وإطلاق الحرارة بكميات كبيرة.

-يجب على الدول أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار.

-التنمية الاقتصادية والاجتماعية أهمية أساسية لضمان بيئة مواتية العيش.[1]

ثانيا: الاتفاقيات الدولية

على المستوى الدولي والاقليمي وقعت المئات من الاتفاقيات في مجال حماية البيئة من التلوث الصناعي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1-الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة البحرية من التلوث الصناعي

يتعرض البحر كذلك لملوثات بحرية صناعية سامة تتمثل في الزيوت الطبيعية والرصاص والكروم والزئبق والفسفور إلى درجة يمكن اعتبار البحر بمثابة بحر ميت أو مشرف على الموت.

إن أول المحاولات الدولية لحماية البيئة البحرية كانت الاتفاقية الدولية للوقاية من تلوث البحار بزيت البترول وهي التي عقدت في لندن في 1945/05/12، وتلاها العديد من الاتفاقيات الدولية والتي تضمنت قواعد قانونية محددة لمواجهة تلوث البحار سواء على المستوى الإقليمي أو على المستوى المجتمع الدولي، سواء كان التلوث من مصدر محدد أو مصادر متعددة.

[1] علواني مبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص 60.

2- الاتفاقية الخاصة بحماية واستخدام مجاري المياه عبر الحدود والبحيرات الدولية والبروتوكول الخاص بالمياه والصحة:

تم التصديق على هذه الاتفاقية في 1992/03/17 والهدف منها هو دعم التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة لحماية المياه السطحية والجوفية عبر الحدود والأنظمة الحيوية المتعلقة بها بما فيها البيئة البحرية من انبعاث المواد الخطرة أو التي تسبب السحب الحمضية.

وفيما يتعلق بالمياه عبر الحدود فقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بمنع التلوث والتحكم فيه وخفضه، وممارسة الاقتصاد والإدارة الحكيمة، وإدارة المصادر المحددة والمنتشرة، وتجنب انتقال التلوث بين المواقع والتصرف بطريقة تمتاز بالحيطة لمنع التلوث، والتعاون للتحكم في التلوث، وتتضمن كذلك بعض الإرشادات لتطوير أفضل ممارسة بيئية وأهداف ومعايير خاصة بنقاء المياه.

وقد ألزم الدول الأطراف بضمان خلو المياه من الكائنات الميكروبية الدقيقة والطفيليات والمواد الكيماوية السامة، والتأكد من أن الأنظمة الصحية كافية لحماية الصحة والبيئة، وحماية مصادر مياه الشرب الخام من التلوث وضمان عدم وجود مخاطر على الصحة من استخدام المياه والري أو استخدام مياه الصرف في الزراعة، ووضع أنظمة للرصد والاستجابة الفورية لحالات تفشي الأمراض بسبب المياه.[1]

3- اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث:

والتي تهدف إلى حماية الحياة البحرية في البحر الأبيض المتوسط من جميع أشكال التلوث نظرا لما يمثله من كموقع إستراتيجي مشترك بين بلدان شمال إفريقيا والبلدان الجنوبية لأوروبا وكذا البلدان التي تقع في قارة آسيا.

4- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة بتاريخ 22 مارس 1985:

والهدف منها هو الحفاظ على طبقات الغلاف الجوي، وحماية الغازات المكونة له والتي تلعب دورا أساسيا في تنظيم حرارة الأرض، بحيث تمثل طبقة الأوزون الدرع الواقي لكوكب الأرض الذي يمنع تسرب الأشعة البنفسجية إلى كوكب الأرض والذي يمثل خطرا على صحة الإنسان.

[1] علواني مبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص 67-68.

5- بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون:

المبرم بتاريخ 16 سبتمبر 1987، والذي ألحق باتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، بحيث يمثل الآلية الضامنة لتحديد ومراقبة المواد المستنفذة الطبقة الأوزون والتنسيق مع بعض الوكالات المتخصصة من أجل تنفيذ الإلتزامات التي أقرتها اتفاقية طبقة الأوزون..

6- اتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشان تغير المناخ:

المبرمة بتاريخ 09 ماي 1992، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-99، بحيث يمثل هدفها النهائي في مراقبة تركيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند المستويات التي لا تشكل خطرا على صحة الإنسان والنظم الإيكولوجية.[1]

7-الإتفاقية التكميلية الخاصة بشركات البترول لسنة 1971م:

بشأن المسئولية المدنية عن التلوث بالزيت المعروفة باسم كريستال. إدراكاً من شركات البترول بأن إتفاقية الصندوق لعام (1971م) سوف تستغرق سنوات قبل أن تدخل دور النفاذ فقد عملت على إنشاء نظام إختياري سمى إختياراً بأسم كريستيال، وقد رفعت هذه الإتفاقية حدود المسئولية إلى 30 مليون دولار أمريكي في حالات تسرب الزيت من ناقلات البترول التي تكون مشتركة في نظام توفالوب.

8-إتفاقية إستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (عام 2001م):

تم التصديق على هذه الإتفاقية فى 22 مايو عام 2001 م وقد جاء الهدف من الإتفاقية في حماية الصحة البشرية والبيئة من التلوث وذلك في المادة (1) حيث نصت على:

(مع وضع النهج التحوطي الوارد في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في الإعتبار، هو حماية الصحة البشرية والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة).[2]

[1] سليماني مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية و في القانون الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 27-28.

[2] ليلى الجنابي، الجزاءات القانونية لتلوث البيئة دِراسة تَحليلية مُقارنة، الحوار المتمدن-العدد: 5481 – 2017، ص 34-44.

الفرع الثاني: مساهمة المؤتمرات والمنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث الصناعي

وسنتحدث في هذا الفرع عن بعض من المؤتمرات والمنظمات الدولية المعنية بالموضوع وهي

اولا المؤتمرات الدولية:

1-مؤتمر ستوكهولم السويد عام 1972:

أمام تزايد الأخطار البيئية وتفاقمها، وبناء على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثالث من ديسمبر عام 1968 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية أطلق عليه اسم "قمة الأرض". وقد عقد هذا المؤتمر في مدينة ستوكهولم السويد في الفترة من 5 – 16 يونيو عام 1972 مستهدفة تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتنميتها، شاركت فيه 113 دولة اختتمت أعماله بإبرام أول وثيقة بشأن العلاقات الدولية بخصوص البيئة وهي" إعلان حول البيئة الإنسانية"، تتضمن 109 توصية و16 مبدأ تدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية إلى التعاون في اتخاذ تدابير لحماية الحياة ومواجهة مشكلات البيئة، كما أنشأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP تكون مهمته العناية بشؤون البيئة والتعاون الدولي في مجال حماية البيئة الإنسانية بوجه عام.

وإذا نظرنا إلى إعلان ستوكهولم فإننا نلاحظ أنه قد أكد في أول مبدأ من مبادئه على: أن للإنسان الحق في العيش في ظروف بيئية تسمح برفاه وحرية وكرامة، كما يجب عليه المحافظة على بيئته من أجل الأجيال القادمة.

وقد نص المبدأ 21 على أن للدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حق سيادي في استثمار مواردها طبقا لسياستها البيئية الخاصة، كما تتحمل مسؤولية أنشطتها في عدم تلويث بيئة الدول المجاورة. ويعتبر هذا المبدأ من أهم مبادئ إعلان ستوكهولم.[1]

2. مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للبيئة والتنمية – "قمة الأرض":

عقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية في مدينة ريودي جانيرو البرازيلية في الفترة من 3 – 14 يونيو عام 1992 تحت مظلة الأمم المتحدة. وكان هذا أكبر اجتماع عالمي في التاريخ حضره ثلاثون ألفا

[1] مشان عبد الكريم، دور نظام الادارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية دراسة حالة مصنع الاسمنت عين الكبيرة SCAEK، مرجع سبق ذكره، ص 23.

من ممثلي 178 دولة ومائة وثلاثون من رؤساء الدول والحكومات، اجتمعوا من أجل حماية كوكب الأرض وموارده ومناخه، ووضع سياسة النمو العالمي والقضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة. وقد انقسم المؤتمرون إلى اتجاهين أساسيين: فلول الشمال الغني ترى أن حماية البيئة هو الهدف الأهم للمؤتمر ما لم تصطدم بمصالحها الاقتصادية. ودول الجنوب الفقير تؤكد أن الهدف من المؤتمر هو التنمية ومحاربة الفقر ولو على حساب البيئة واستنزاف الموارد واجتثاث الغابات. وقد اختتم المؤتمر أعماله بتوقيع ثلاث اتفاقيات وقع عليها أكثر من 150 دولة وهي:

أ – **الاتفاقية الأولى:** وتتعلق بالتنوع الحيوي وهي تهدف إلى حماية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض .

ب – **الاتفاقية الثانية:** اتفاقية مناخ الأرض وتتعلق بالتغييرات المناخية ومكافحة ارتفاع درجات الحرارة عن طريق الحد من انبعاث الغازات المسببة لها.

ت– **الاتفاقية الثالثة:** معاهدة الغابات والمساحات الخضراء وبالإضافة إلى الاتفاقيات السابقة، فقد صدر عن المؤتمر ما يسمى بأجندة القرن 21؛ والتي هي بمثابة برنامج تنموي للقرن 21 يتكون من 27 مبدأ يهدف إلى القضاء على المشاكل البيئية والتنموية، وفيما بعد اعتمدت الجمعية العامة في القرار 191 / 47 المؤرخ 22 ديسمبر 1992 ترتيبات مؤسسية دولية جديدة تشمل إنشاء اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة.

3. قمة جوهانسبورغ 2002:

عقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة برعاية الأمم المتحدة في سبتمبر 2002 بجوهانسبورغ جنوب إفريقيا، حيث تناول موضوع القضاء على الفقر، وتغيير الأنماط غير المستدامة للاستهلاك والإنتاج، وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والإطار المؤسسي للتنمية المستدامة. يعتبر هذا المؤتمر امتداد لمؤتمر ريو (1992) حيث تم فيه مراجعة ما تم عمله خلال العشر سنوات الماضية من تحقيق لأجنده القرن (21)، ومدى وفاء الدول بالتزاماتها لتحقيق التنمية المستدامة. نتائج المؤتمر: صدر عن هذا المؤتمر وثيقتين أساسيتين وهما:

الوثيقة الأولى: تتعلق بخطة التنفيذ وتسمي " مشروع خطة التنفيذ المعدة من أجل مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والتي تمثل برنامج عمل للسنوات العشر القادمة وذلك لتنفيذ أجندة القرن

21 والصادر عن قمة الأرض (ريو) بالإضافة إلى الأهداف التنموية الدولية التي تضمنها إعلان قمة الألفية الصادر عن الأمم المتحدة 2000.

الوثيقة الثانية: الوثيقة السياسية وتتعلق بمشروع الاعلان السياسي الذي وقعه قادة الدول المشاركين في المؤتمر والمقدم من رئيس المؤتمر، حيث تبين هذه الوثيقة التزام الدول بتنفيذ ما تم التوصل اليه في الوثيقة الاولى (خطة التنفيذ).[1]

ثانيا: المنظمات الدولية

1-دور منظمة الأمم المتحدة

رغم كون ميثاق الأمم المتحدة لم يشر صراحة إلى قضية حماية البيئة، نظرا لكون أن مسألة حماية البيئة لم تكن مطروحة في ذلك الوقت بالرغم من الدمار الذي خلفته الحرب العالمية الثانية على النظام البيئي، وكذا تركيز الاهتمام العالمي على تحقيق الأهداف المذكورة آنفا، إلا أننا وباستقراء المادة 55 /ب من ميثاق الأمم المتحدة في الفصل التاسع المتعلق بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي نجد أنه لتحقيق الاستقرار والرفاهية لشعوب العالم تعمل الأمم المتحدة على "تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم"؛ وهي إشارة على تعهد الأمم المتحدة حل المشاكل التي تضر بصحة الإنسان، كما ألزمت مؤتمر دولي يعني بالبيئة كاهتمام مشترك للبشرية، بحيث شكل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2398 سنة 1968 الذي دعت من خلاله إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة البشرية الخطوة الأولى نحو عالمية القضايا البيئية والتي ستحظى باهتمام واسع من طرف شعوب العالم، وفي سنة 1972 جسد القرار على أرض الواقع، فكان مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية ستوكهولم الحدث الأبرز في تلك الفترة، والذي دعا دول وحكومات العالم إلى ضرورة تحمل مسؤوليتها عن الأنشطة التي تقع في ولايتها وفي سنة 1988 دعت الجمعية العامة بموجب القرار رقم 228/ 44 لعقد مؤتمر دولي يعني بالبيئة والتنمية وذلك بمدينة ريو دي جانيرو البرازيلية، كما ساهمت في إبرام الاتفاقيتين المطروحتين للتصويت في المؤتمر وهما اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية المتعلقة بتغير المناخ 105، أما مجلس الأمن الدولي والذي يعد بمثابة جهاز الردع فتتمثل مهمته أساسا في حماية السلم

[1] مشان عبد الكريم، المرجع السابق، ص 25.

والأمن الدولي واتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة في حالة وقوع العدوان بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

2-منظمة الصحة العالمية:

الصحة هي العمود الفقري أو الأساس المتين لحياة أفراد المجتمع، والذي بدون توافرها لا يمكن أن ينجح أي فرد وفي أي ميدان، وتشكل منظمة الصحة العالمية إحدى الوكالات المتخصصة والتي تلعب دورا بارزا في الحفاظ على الصحة العالمية من خلال تقارير دورية تسهر بها في دعم وتفعيل مجتمع جديد خال من الأمراض والأوبئة، وتقدم المساعدات الفنية والمادية للدول التي تعاني من الأمراض للوصول إلى مجتمع صحي متناسب.

أنشأت المنظمة في 22 يوليو 1946 وبدأت أعمالها في 06/ابريل 1947 بمدينة جنيف بسويسرا، وبموجب المادة الثانية من دستور المنظمة فأنها تسعى إلى تحقيق أهدافها بالتعاون مع الوكالات المتخصصة في مجالات التغذية والإسكان والصحة والعمل، وتقدم خدمات في مجال الأبحاث الطبية والمشورة لجميع البلدان سواء في حالة الطوارئ أو في حالة الأحوال الطبيعية لتحسين صحة الإنسان، وتقديم برمج ميدانية في سبيل تحسين الصحة والوقاية من الأمراض وبصفة خاصة تحسين الصحة الأسرية والبيئية.[2]

المطلب الثاني: دور المنظمات الاقليمية في الحماية من التلوث الصناعي

كان للمنظمات الاقليمية دور بارز في الحماية من التلوث الصناعي على المستوى الاقليمي حيث أوجدت مجموعة من الاتفاقيات التي من خلالها وضعت منهجا لاتباعه كي يكون هناك التزام من طرف الدول الاعضاء. ولكي يُفعّل دور هذه المنظمات كان لا بد من وجود اليات تعمل على تنفيذ وتطبيق ما جاءت به (المنظمات الاقليمية) من بنود ومواد تلزم الدول على المحافظة على البيئة من خلال القضاء على التلوث الصناعي.

[1] سليماني مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية و في القانون الجزائري، مرجع سبق ذكره ص 34-35-36.

[2] علواني مبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص 116.

الفرع الأول: المنظمات الاقليمية الغربية

وسوف نتطرق الى النقاط التالية

1-دور الاتحاد الأوربي في حماية البيئة:

جاء في المادة (ب) من معاهدة الاتحاد الأوروبي ما يلي: يضطلع الاتحاد بالأهداف التالية:

رفع سوية الازدهار الاقتصادي والاجتماعي المتوازن والمستمر، وخاصة خلق أفاق لا تحجبها الحدود الداخلية وتعزيز الترابط الاقتصادي والاجتماعي وتأسيس اتحاد اقتصادي ونقدي متوافق من حيث الزمن مع سك عملة واحدة وموحدة، ويعتبر الاتحاد الأوروبي النموذج الوحيد في ميدان التنمية الشاملة لجميع الدول الأوروبية.

تمثل معاهدة روما عام 1957 الرغبة في النزوع الغربي إلى التكامل كما تعتبر معاهدة ماسترخت التي تم التوقيع عليها في اجتماع القمة الأوروبية في 18شباط 1992 خطوة كبيرة في مسيرة الاتحاد الأوروبي نحو الارتقاء بالخطوات التكاملية الأوروبية إلى آفاق أرحب، وفي تشرين الأول عام 1992 تم رسميا تغيير تسمية المجموعة الاقتصادية الأوروبية التي كانت تعرف أحيانا بالسوق الأوروبية المشتركة إلى الاتحاد الأوروبي.

وقد أولى الاتحاد الأوروبي منذ تأسيسه أهمية كبيرة لمسألة البيئة والحفاظ عليها والحد من تلوثها، وذلك من خلال الاتفاقيات التي أبرمتها دول الاتحاد أو المؤتمرات، والأنشطة الأخرى التي قام بها الاتحاد الأوروبي، وهذا الاتحاد له أعمال وأنشطة أخرى في هذا المجال، ففي عام 1984 أصدر الاتحاد الأوروبي توجيها تحت رقم 931/84، وقد اشتملت التوصية على عدة مبادئ بهدف التعامل مع الكميات الهائلة من النفايات الخطرة من خلال تكريس الجهود وإيجاد التقنيات في هذا المجال.

وفي عام 1995 صدر إعلان برشلونة حول التعاون الأورو متوسطي لحماية البيئة، ووضع برنامج عمل أولي على المديين القصير والمتوسط في مجال البيئة. ولم يغفل ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الصادر عام 2000 مسألة البيئة وحمايتها.[1]

[1] علواني مبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص 107.

2-اللجنة الاقتصادية الأوربية التابعة للأمم المتحدة

تعتبر من أقدم المنظمات أنشأت من طرف المجس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة عام 1947، في إطار إعادة أعمار أوربا و تضم في عضويتها 32 دولة أوربية و كندا و الولايات المتحدة، و تعمل اللجنة على تزويد الحكومات بالتحاليل و الدراسات ذات الطبيعة الاقتصادية و التكنولوجية والإحصائيات و كما تساهم في إعداد مشاريع الاتفاقيات و مبادئ العمل.

في عام 1956 و لأول مرة درست اللجنة إحدى المشاكل المتعلقة بالبيئة من خلال لجنتها المتخصصة بالنقل، قضية تلوث المياه، و ذلك أثناء عملها حول المياه الداخلية الصالحة للملاحة، و في عام 1973 تكلفت لجنة إنتاج الفحم بالعمل على موضوع تلوث الهواء بواسطة مصانع الفحم، ثم أضحت لجنة الطاقة الكهربائية مهتمة بالتلوث الناتج عن منشآت التسخين، و في عام 1967 كانت حماية البيئة تحظى و لأول مرة بمنظور أوسع، و أدى ذلك إلى ضرورة جعل التعاون البيئي واحدا من أربعة أهداف رئيسية لبرامج اللجنة حول النفايات.

و لقد تبنت هذه المنظمة منهجا لا مركزيا فيما يتعلق بالأضرار البيئية وخاصة بالنسبة المشاكل تلوث الهواء العابر للحدود، حيث أنها تقوم بتشجيع الدول على أن تأخذ بنظر الاعتبار الأهداف البيئية العامة و التي عبر عنها في المبدأ 21 من إعلان استوكهلم.[1]

3-منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

تم أنشاؤها بموجب اتفاقية التعاون والتنمية الاقتصادية الموقعة في 14 ديسمبر 1960، وطبقا للنظام الأساسي لهذه المنظمة فإن نشاطها ينصب بالدرجة الأولى على المشاكل الاقتصادية ذات النطاق الواسع، والتي تمتد لتشمل قضايا حماية البيئة، وفي هذا الإطار أصدرت المنظمة العديد من القرارات الدولية التي لها علاقة كبيرة وأهمية خاصة بالنسبة لقانون حماية البيئة، نذكر منها إعلان السياسة البيئية، المبادئ المتعلقة بالتلوث عبر الحدود، مبدأ المتسبب في التلوث يلتزم بالتعويض، ودائما وفي مجال حماية البيئة فإن المنظمة أنشأت لجنة حول البيئة سنة 1970، وكان هدفها هو معالجة العلاقة

[1] زرقان وليد، القانون الدولي للبيئة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر مهني تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف2، السنة الجامعية 2017/2016، ص 67-68.

بين الطاقة والتنمية، وإعداد مناهج اقتصادية لمكافحة أخطار بعض الصناعات التي تمس بالصحة والبيئة كالمواد الكيميائية والإنبعاثات الغازية والنفايات.

كما أن المنظمة تتمتع باختصاص في مجال حماية البيئة، ويتضح ذلك في أن لها الحق في اتخاذ قرارات بيئية ملزمة لجميع أعضائها، فغالبا ما تقوم المنظمة باقتراح قواعد قانونية جديدة للحد من ظاهرة التلوث، وقد تصبح هذه القواعد ملزمة في كثير من الأحيان بمثابة توصيات وأحيانا قرارات ملزمة للدول. و لقد طورت المنظمة عدة مبادئ توجيهية في مجال حماية البيئة منها " مبدأ الغرم على الملوث" الذي ينص أساسا على أنه لا ينبغي أن يتحمل الغير تكاليف التلوث، كما أن أسعار السوق ينبغي أن تعكس التكاليف الكاملة للأضرار البيئية المترتبة على التلوث. ويعد مبدأ الغرم على المستخدم " تطوير للمبدأ الأول حيث يتطلب أن تعكس الأسعار التكاليف الاجتماعية الكاملة لاستخدام موارد طبيعية واستنفاذها.[1]

4- نشاط الدول في إطار منظمة الدول الأمريكية

لم ينص ميثاق المنظمة على موضوع حماية البيئة، إلا أن المنظمة عنيت و منذ زمن بعيد بالعديد من الأنشطة البيئية، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بحماية الطبيعة لقد أوصى المؤتمر الثامن للمنظمة عام 1938 بتشكيل لجنة خبراء الدراسة المشاكل المتعلقة بالطبيعة و الحياة البرية في الدول الأمريكية، و قامت بإعداد اتفاقية حماية الطبيعة، و الحفاظ على الحياة البرية في نصف الكرة الغربي، و قد أقرت هذه الاتفاقية عام 1940 و دخلت حيز التنفيذ عام 1942، و تهدف الاتفاقية إلى حماية البيئة و تبني إجراءات محددة للتعاون المتبادل بغية حفظ الطبيعة و اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لإدارة الحياة البرية و الطبيعة و حماية الأصناف المهددة بالانقراض. كانت اتفاقية واشنطن المشار إليها متطورة بالنسبة وقت عقدها، إلا أنها أخفقت في تضمينها إجراءات للأشراف الدولي، أو إيجاد وحدة إدارية إسنادية مضافا إلى أهمية أن تكون هذه الاتفاقية متلائمة مع المبادئ و القواعد الحالية لحماية البيئة و التنمية المستدامة، و في ضوء تلك الملاحظات عقدت المنظمة عدة اجتماعات فنية بعد عام 1976 تناولت الأوجه القانونية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وأوصى التقرير الختامي للاجتماعات بإقرار البنود القانونية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، و اوصى التقرير الختامي

[1] جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص 241.

للاجتماعات بإقرار البنود القانونية الضرورية على الصعيدين الدولي و الوطني لضمان الاستقرار الايكولوجي، و حفظ التربة و الأنظمة الايكولوجية البحرية و المراقبة البيئية و التثقيف و البحوث.

وبالرغم من الضرر البيئي المتزايد من تلوث الهواء و الماء، و التربة و أثر الأمطار الحمضية، فإن الدول النامية في هذه المنظمة و بسبب ديونها المتراكمة و افتقارها للإرادة السياسية و الضغوط الممارسة من الشركات الكبرى و استمرارها في لعب دور قوة ضغط عالمية خاصة في الولايات المتحدة كل ذلك جعل المنظمة متخلفة بالمقارنة مع نظيرتها الأوربية في معالجة مشاكل البيئة.[1]

الفرع الثاني: المنظمات العربية والافريقية

وسوف نتطرق فيه الى النقاط التالية

1-جامعة الدول العربية

بذلت جامعة الدول العربية جهودا حثيثة ومكثفة من أجل حماية البيئة والحد من تلوثها، ولقد وافق مجلس الجامعة العربية في قراره المرقم /4783/و /88 في 1987/09/22 على النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب، وبموجب هذا النظام تم إنشاء "مجلس الوزراء العرب" المسئولين عن شؤون البيئة، وتم تحديد أهداف المجلس واختصاصه بوضع استراتيجية عربية لإدارة البيئة، وحمايتها بعد تشخيص المشكلات البيئية الرئيسة وتحديدها في الوطن العربي.

ولقد أنشئ المكتب التنفيذي لمجلس الوزراء العرب المسئولين عن شؤون البيئة وحددت مهامه بمتابعة تنفيذ قرارات المجلس، والمكتب التنفيذي وتوصياته، ودراسة التقارير المقدمة من الأمانة الفنية والجهات الأخرى، وتقديم تقرير دوري عن نشاطاته إلى المجلس، وما يقترحه من خطط العمل والبت في الأمور البيئية الطارئة التي تحتاج إلى إجراءات فورية وسريعة.

ولقد اعتمد مجلس الوزراء الدول العربية المسئولين عن البيئة في دورته المنعقدة في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة خلال شهر كانون الأول 2005. إعلان القاهرة الخاص بالنهج الاستراتيجي للدارة الدولية للكيماويات والاتفاقيات البيئية الدولية الخاصة بالمواد والنفايات الخطرة، ولقد وضع هذا الإعلان إعلان القاهرة عدة مبادئ وأهداف، تعهد من خلالها مجلس الوزراء العرب المسئولين عن البيئة بالعمل على تحقيقها.

[1] زرقان وليد، القانون الدولي للبيئة، مرجع سبق ذكره، ص 71-72.

عقد اجتماع في سنة 2007 في القاهرة خلال الفترة من11-2007/11/13 بدعم من رئاسة الأرصاد الجوي وحماية البيئة في المملكة العربية السعودية وبالتعاون بين الجامعة العربية واللجنة الاقتصادية والاجتماعية العربية آسيا (الأسكو) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وقد خصص هذا الاجتماع حول البيئة في المنطقة العربية وقد شارك في الاجتماع (17) دولة عربية فضلا عن ممثلي المنظمات العربية والإقليمية والدولية المعنية بحماية البيئة، وقد أقر مجموعة من الخطوات على طريق حماية البيئة العربية والحد من تلوثها.

وعقد المؤتمر والمعرض العربي الدولي الأول للتشريع البيئي في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية في شهر تموز 2008، وقد صدر في ختام المعرض إعلان الرياض الذي يدعو إلى إنشاء دوائر قضائية بالمحاكم للفصل في قضايا البيئة، والنيابات المختصة، وتكون الأحكام الصادرة منها واجبة التنفيذ.

كما دعا الإعلان إلى دعم أجهزة شؤون البيئة والخبراء والأجهزة الإدارية لمواجهة متطلبات تنفيذ المهام الموكلة إليهم، وتوفير الدعم السياسي والتأكيد التام لبرنامج البيئة الوطنية والإقليمية، والإنفاذ الحاسم التشريعات البيئية كافة ووضع صياغة منطقية ومتكاملة للتشريعات البيئية، وضرورة أن تكون هذه التشريعات ضامنة لحماية البيئة الوطنية والإقليمية من التلوث.

ومع هذا كله نرى أن دور الجامعة العربية في مجال حماية البيئة من التلوث ضعيفة وغير قادرة على مواجهة التحديات البيئية نتيجة استعمال التكنولوجيا وانتشار الكثير من الصناعات والتصحر وتلوث المياه الإقليمية العربية وانتشار الأمراض في بعض الجهات العربية منها الأوبئة والسرطان.[1]

2- اتحاد المغرب العربي:

يتجلى اهتمام اتحاد المغرب العربي بالبيئة والتنمية المستديمة من خلال " الإعلان المغاربي لحماية البيئة والتنمية المستديمة، المنبثق عن الدورة الخامسة لمجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي المنعقدة بنواقشط "موريتانيا" في 11 نوفمبر 1992، الذي تطرق إلى المشاكل البيئية لبلدان اتحاد المغرب العربي، كالتصحر، تدهور الموارد المائية، الغابية، البيئة البحرية والتلوث الصناعي... الخ.

[1] علواني مبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص 105-106.

كما أكد هذا الإعلان على المسئولية الفردية والجماعية لدول الاتحاد المغرب العربي في حماية وحفظ وتحسين البيئة في الحاضر والمستقبل، وبناء على ذلك فدول الاتحاد ملزمة يدمج البعد البيئي في مختلف مخططاتها وسياستها، خاصة وأن الموقع الجغرافي المتميز للمغرب العربي يجعله ملزما أكثر بالتعاون مع المجتمع الدولي في ميدان البيئة.[1]

3-المنظمات العربية والحفاظ على البيئة:

أبدى العالم العربي اهتمامه الكبير في الحفاظ على البيئة والتوجه نحو التنمية المستدامة من خلال اعتماده العديد من المنظمات ومراكز البحث وغيرها من الوسائل التي نذكر أهمها:

- المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة سنة 1971؛

- خطة عمل البحر المتوسط التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 1975؛

- المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة سنة 1977؛

- المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية سنة 1978؛

- مجلس التعاون لدول الخليج العربية: تأسس سنة 1981، مقره مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، يضم المملكة العربية السعودية، البحرين، الإمارات العربية المتحدة، عمان، قطر والكويت،

- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا سنة 1985؛

- مجلس الوزراء العرب المسئولين عن شؤون البيئة سنة 1987؛

- المنتدى العربي للبيئة والتنمية سنة 2006؛

- مبادرة أفق 2020 لإزالة تلوث البحر المتوسط بين المفوضية الأوروبية والبلدان العربية المتوسطية سنة 2006؛

- مشروع مرفق البيئة العربي أقره مجلس الوزراء العرب سنة 2007؛

- فرق العمل المتخصصة بتغير المناخ، الأمن الغذائي والأهداف الإنمائية للألفية سنة 2008؛

[1] جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص 244-245.

- المجلس الوزاري العربي للمياه سنة 2008؛

- الجمعية العربية لمرافق المياه سنة 2009؛

- المركز الإقليمي للحد من خطر الكوارث سنة 2010؛[1]

4-الاتحاد الافريقي:

إفريقيا كانت احد المهتمين الأوائل بأهمية حماية البيئة، فمنظمة الوحدة الإفريقية OUA التي تأسست عام 1963، حيث حددت سياسة مشتركة للدول الإفريقية في مجال البيئة من خلال دورات و إعلانات و برامج عمل، و قامت بإعداد الاتفاقية الإفريقية لصون الطبيعة و الموارد الطبيعية التي تبنتها بتاريخ 15 سبتمبر 1968 بالجزائر، أول اتفاقية دولية تدمج كل جوانب الحماية الدولية البيئة، أيضا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المتبنى في جوان 1981 بنيروبي و يعد أول معاهدة دولية تعترف لكل الشعوب بالحق في بيئة مرضية و شاملة (المادة 24).

وفي مجال اتفاقية BALE لعام 1989 المتعلقة بحركة النفايات الخطرة العابرة للحدود، قامت منظمة الوحدة الإفريقية باستحداث اتفاقية خاصة تحظر استيراد النفايات الخطيرة إلى إفريقيا و الرقابة عليها وهي اتفاقية BAMAKO المبرمة في 30 جانفي 1991 (الفصل الرابع منها).

في نفس الوقت وضعها قيد التنفيذ الفعلي لتبقى اختياريا، لهذا قامت الدول الإفريقية في LOME بتاريخ 11 جويلية 2000 الإمضاء على عقد تأسيس الاتحاد الإفريقي الذي يدعم التعاون بين الأطراف، الذي جعل حماية البيئة تدخل ضمن صلاحيات المجلس التنفيذي (المادة 13)، اللجان التقنية قامت بتحضير مشاريع و برامج تعرض على المجلس من بينها ما يتعلق بالصناعة و العلوم و التكنولوجيا و الطاقة و الموارد الطبيعة و البيئة، و يمكننا ملاحظة المكانة المتواضعة للبيئة، و هذا يفسر لنا إرادة الدول الإفريقية وهي "لا بيئة بدون تنمية" فالوضعية السياسية للدول الإفريقية لم تتغير منذ مؤتمر ريو، في حين هناك دعم وتركيز على التنمية المستدامة وهو ما يعد تناقض أولويات.[2]

[1] عبد الوهاب شنيخر، مخاطر التلوث الصناعي وأساليب معالجته دراسة حالة القطاع الصناعي بالجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 140-141.

[2] زرقان وليد، القانون الدولي للبيئة، مرجع سبق ذكره، ص 73-74.

المبحث الثاني

الآليات الداخلية للحماية من التلوث الصناعي

لم يكتفي العالم بإرساء قواعد قانونية دولية تُعنى بالتلوث الصناعي بل تعداه الى انشاء قواعد قانونية داخلية تعمل على الحد من التلوث الصناعي، فبدأ أول الأمر بترسيخ حماية البيئة في دساتير الدول كقاعدة عامة وجب الامتثال لها، ثم بعد ذلك تعداه الى قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية وحتى القانون الاداري حيث نصت الكثير من هذه القوانين على ابراز الدور الوقائي والعلاجي والعقابي عند انتهاك حق من حقوق البيئة. وكقاعدة استثنائية فإن القوانين الداخلية سعت الى تحديد المتسبب في التلوث الصناعي وتحميله المسؤولية المدنية وحتى الجنائية في بعض الاحيان.

المطلب الأول: أنظمة حماية البيئة من التلوث الصناعي في التشريعات الداخلية للدول

الدول وعبر تشريعاتها الداخلية استطاع أن توجد سواء بضغط من المجتمع الدولي أو بمجهودات مجتمعه المدني والمهتمين القانونين بالشأن البيئي منظومة قانونية تعمل على ارساء مفهوم جديد لحماية البيئة وتحميل المتسببين في تلويثها المسؤولية القانونية، ومعاقبتهم على ذلك الى أن يصل الجزاء الى الحبس أو السجن أو ايقاف عمل المصانع.

الفرع الأول: الحماية في دساتير الدول

وسوف نتطرق فيه الى الدساتير التالية

1-الدستور الفرنسي:

في هذا السياق نجد الدستور الفرنسي من بين الدساتير التي اعترفت بالحماية لهذا الحق بشكل موسع، وذلك عن طريق وضع أحكاما شاملة متضمنة الأسس الجوهرية لقيامه وهناك دساتير أخرى انتهجت نفس النهج ومثال على تلك الدستور البرازيلي والذي يسبق تاريخيا لنص الفرنسي.

و لمسألة حق الإنسان في بيئة نظيفة تكلم الدستور الفرنسي عنها، حيث كان ذلك في دستور2005 الصادر بتاريخ 01 مارس 2005، إلا أنه سبقه إعداد ميثاق سنة 2004، وكان مسبوقا بدوره بالعديد من المشروعات في سنة 1972، 1978، 1981، وكان هذا الأخير هو المشروع الأقرب له المعد من قبل وزارة البيئة، والمعلن عنه من قبل الرئيس فرانسوا ميتران أثناء حملته الانتخابية لرئاسة فرنسا إذ وبمناسبة العيد الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 08 ديسمبر 1998 أعلن الريس شيراك أن الفرد يتمتع بحق في البيئة النقية.

وتفرض المادة الرابعة على كل من أحدث ضررا بالبيئة بالمساهمة في إصلاح الضرر طبقا للشروط المحددة قانونا، أما المادة الخامسة فإنها تلزم السلطات العامة، حيث يتحدث على أن من يحدث ضرر بالبيئة حتى وان كان غير مؤكد بالنظر إلى حالة المعرفة العلمية والفنية المتوافرة، باتخاذ إجراءات مؤقتة ومناسبة بالتطبيق لمبدأ الحيطة أو الحذر بهدف الحيلولة دون حدوث الأضرار من جانب، واتخاذ إجراءات بقصد تقويم المخاطر المصاحبة من جانب.[1]

ولقد صدر قانون حماية وتحسين البيئة رقم 1997 /3 في 10/آذار 1997 وقضى بإلغاء قانون حماية وتحسين البيئة رقم 1986 / 76 وحل محله في السريان وقد ورد في بيان الأسباب الموجبة له، انطلاقا من الأهمية التي توليها ثورة 17–30 تموز 1967 للإنسان والبيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية، وخاصة المياه بما يحقق الصحة والرفاهية والتنمية المستدامة ونشر الوعي البيئي، والتربية البيئية، والحد من التلوث البيئي الناجم عن الممارسات الخاطئة.

ولقد أشار هذا القانون إلى أنه يهدف إلى حماية البيئة وتحسينها بما في ذلك حماية المياه الإقليمية من التلوث، والحد من تأثيراته على الصحة والبيئة والموارد الطبيعية.

وقد تم بموجب قانون وزارة البيئة لعام 2008 تشكيل وزارة البيئة يمثلها وزير البيئة أو من يخوله، وتتمتع بالشخصية المعنوية، وجعلها الجهة القطاعية في مجالات حماية البيئة وتحسينها على الصعيدين الداخلي والدولي، والهدف من هذه الوزارة هو حماية وتحسين البيئة، للحفاظ على الصحة العامة، والموارد الطبيعية، التنوع الإحيائي، والتراث الثقافي والطبيعي، بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال.

أما مهام الوزارة فتتمثل فيما يلي:

1. اقترح السياسة العامة لحماية البيئة من التلوث والعمل على تحسين نوعيتها ورفعها إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.

2. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم لتنفيذ سياسة الوزارة.

[1] يوسفي نور الدين، جبر الضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، مرجع سبق ذكره، ص 35–37.

3. إعداد الأنظمة واصدار التعليمات الخاصة بمحددات البيئة، ومراقبة تنفيذها، وإعداد مشروعات القوانين والأنظمة المتعلقة بالبيئة.

4. دراسة الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بالبيئة بالتعاون مع الوزارات، لغرض التصديق عليها أو الانضمام ومتابعة إجراءات بصدد توقيعها وتطبيقها بعد الانضمام. 5. النظر في القضايا والمشاكل البيئية، واتخاذ القرارات والتدابير المناسبة وإعداد التقرير السنوي، ويقدم إلى مجلس الوزراء. 6. متابعة الاستخدامات القائمة والمقترحة للمواد الطبيعية، لترشيدها بما يحقق التنمية المستدامة،

2- الدستور البحريني.

ومن الدساتير الأخرى التي اهتمت بالنص على ضرورة التزام الدولة بحماية البيئة ومواردها، حتى يتمكن المواطن من ممارسة حياته، وحقوقه في بيئة مناسبة، ما جاء في الدستور البحريني لعام 1973 على أن:" كل الموارد الطبيعية وما تدر به من مداخل ملك الدولة وتضمن الدولة حفظها وحسن استغلالها، مع مراعاة مقتضيات أمن الدولة والاقتصاد الوطني ".

3- في الدستور القطري.

لقد نص المشرع القطري على حماية البيئة من خلال دستور سنة 2004 على أنه: " تعمل الدولة على حماية البيئة وتوازنها الطبيعي، تحقيقا للتنمية الشاملة والمستدامة لكل الأجيال"

4- في الدستور الفلسطيني.

جاء في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل الصادر سنة 2003 في الباب الثاني المتعلق بالحقوق والحريات العامة النص الصريح والواضح على الحق في بيئة نظيفة، حيث نص على أن: "البيئة المتوازنة النظيفة حق من حقوق الإنسان والحفاظ على البيئة الفلسطينية".

5- في الدستور اليمني.

ينص الدستور اليمني من خلال المادة (35) منه على أن: "حماية البيئة مسؤولية الدولة والمجتمع وهي واجب وطني وديني على كل مواطن."

6- في الدستور السوداني.

كما نص الدستور السوداني لسنة 2005 وفي مادته (11) وبالتحديد في الفقرة (1) على أن: "لأهل السودان الحق في بيئة طبيعية نظيفة ومتنوعة، وتحافظ الدولة والمواطنون على التنوع الحيوي في البلاد وترعاه وتطوره " أما الفقرة (2) فقد نصت على: "لا تنهج الدولة سياسات أو تتخذ أو تسمح بأي عمل من شأنه أن يؤثر تأثيرا سالبا على وجود أي نوع حيواني أو صنف نباتي أو على بيئتها الطبيعية أو المختارة " بينما جاء نص الفقرة (3) على أن: "تطور الدولة، بموجب التشريع، الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية وأنجع الأساليب لإدارتها".[1]

7- المملكة العربية السعودية:

ليس هناك تشريع بيئي متكامل بالمملكة، ولقد تم جزئية سد الفراغ القانوني في مجال حماية البيئة البحرية ومكافحة التلوث البحري من خلال انضمام المملكة إلى اتفاقية (أويل بول) عام 1954 م بتعديلاتها، وكذلك من خلال صدور المرسوم الملكي رقم 27 الصادر بتاريخ 1394 بالموافقة على نظام الموانئ والمرافق البحرية. لقد كرس المرسوم الملكي في الباب الثاني عشر (المواد من 335. 311) الموضوع منع تلوث مياه البحر بالزيت و التخلص من النفايات وفضلات السفن وأيضا تضمن المرسوم الملكي في الباب الخامس عشر (المواد 385- 389) العقوبات على مخالفة الأحكام الواردة في الباب الثاني عشر السابق ذكره .[2]

الفرع الثاني: قيام المسؤولية المدنية والجنائية في القوانين الداخلية للدول عن التلوث الصناعي

أركان الجريمة البيئية

للجريمة البيئة أركان مثل الجريمة العادية ومن أركانها الركن المادي والركن المعنوي، أما الركن الشرعي فإنه يتمثل في كل النصوص التشريعية الداخلية والدولية التي تناولتها الاتفاقيات الدولية.

1الركن المادي :يسمى بالخطأ او السلوك المادي وقد يكون السلوك إيجابيا من خلال إحداث تغيير في البيئة المحيطة، أو سلبيا من خلال عدم الالتزامات بقواعد قانون البيئة، أو الامتناع أي إحجام

[1] جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص 255-256.

[2] أحمد النكلاوي، أسليب حماية البيئة العربية من التلوث (مدخل انساني متكامل)، الطبعة الاولى، 1999، مركز الدراسات والبحوث بأكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العربية السعودية، ص 133-134.

الشخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط وجود واجب قانوني يلزم بهذا الفعل، وأن يكون في استطاعة الشخص الامتناع عنه بإرادته.

ويتمثل الركن المادي في الجرائم البيئية في السلوك الاجرامي، والذي يمكن أن يكون سلوكا إيجابيا، من خلال القيام بفعل، وهو الأكثر شيوعا في مجال الجرائم البيئية، أو أن يكون سلوكا سلبيا كالامتناع، وهي حالات محدودة جدا كما هو معاقب عليه في قانون الصحة النباتية عدم التبليغ عن متلفات النباتات.

حدوث خلل أو تغيير في عنصر من عناصر البيئة الطبيعية، ويجب أن يكون حدوث الخلل قد

أدى لحدوث تغيير في مكونات البيئة أو الوسط الطبيعي، والتغيير يكون في عنصر أو أكثر من العناصر المكونة للبيئة، وأن يتسبب الإنسان في هذا الفعل من سلوكه أو نشاطه الخاطئ، ولا يلزم أن يكون المسبب شخص طبيعي فيمكن أن يكون شخص معنوي، ومنه فإن الأفعال التي تنتج من فعل الطبيعة مثل الفيضانات والزلازل لا تدخل في إطار السلوك المادي للجريمة البيئية، ولا يرفع ذلك عن كاهل الدولة عبء التزامها الطبيعي بتخفيف حدة الاضرار عن مواطنيها.

2.الضرر أو النتيجة الاجرامية :هو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي، فالأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل أن يصدر السلوك ثم صارت على نحو أخر بعد صدوره، ومن ثم فالنتيجة هنا هي حدوث ضرر بالبيئة في أي من عناصرها الهوائية أو المائية أو الأرضية، فالضرر يترتب عليه المساس بالمصلحة المحمية.

وهذا يعبر عنه بالنتيجة الاجرامية للفعل المادي، وهو حدوث خلل يتحقق نتيجة حدوث الخطأ المادي والنتيجة في الجرائم البيئة لا يتحقق في الحال، ولكنها لها نتائج قد تتحقق في المستقبل القريب أو البعيد، ولكن يجب أن يكون الضرر هو نتيجة للخطأ البيئي، فالتلوث الإشعاعي أو النووي قد تترتب عليه نتائج مستقبلية كبيرة مثل تأثيرات القنبلتين الذريتين اللتان سقطتا على هيروشيما ونجا ا زكي فما ا زلتا لهما تأثيرات ضارة حتى اليوم.

3.الركن المعنوي :طبقا للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية يعد الركن المعنوي القصد أو النية الاجرامية بعنصريها الارادة والعلم، وينقسم إلى قسمين وهما القصد الجنائي والخطأ، ويشمل الخطأ

الموجب للعقاب الفعل العمدي أو الفعل غير العمدي، إلا أنه في مجال الأضرار البيئية نادرا ما يكون الفعل العمدي مطلوبا، بفعل الشرط العام الذي يرتكز على مجرد حدوث خطأ مادي.

يضيف المشرع الجنائي للجريمة الركن المعنوي حيث لا يكفي أن يرتكب شخص الجريمة بل يجب

أن يكون هناك قصد في ارتكابها، فالقصد الجنائي هو أول وأهم صور الركن المعنوي في الجريمة، وقد يكون هذا القصد عمدي أو غير عمدي حيث أنه لا يسأل شخص عن جريمة إلا إذا ارتكبها عمدا أو أخطأ، فالقصد الجنائي كما نصت عليه المادة 35 من قانون العقوبات يجب أن ينشأ لعقاب الشخص.[1]

سنت الحكومات القوانين التي تفرض على الصناعات ان تساهم في مكافحة التلوث، كما سنت الحكومات تشريعات خاصة بالأمن والسلامة التي يجب تطبيقها لحماية العاملين في المصانع وقد أقامت الدول المتقدمة مختبرات مركزية لفحص الكيماويات والأدوية والمضافات الغذائية ومعرفة مدى تأثيرها على صحة الإنسان كما قامت المختبرات المتخصصة في مراكز البحوث المختلفة وفي الجامعات بمراقبة الأجواء المحيطة بالمناطق الصناعية والمياه المعرضة للملوثات التقدير كميات الملوثات فيها، ودراسة الملوثات في عوادم السيارات وفي أجواء المدن نتيجة لازدحام الطرق ووسائل المواصلات، هذا وقد تطورت أجهزة الرصد والمراقبة والقياس بدرجة فائقة مما سهل من اقتفاء أثر الملوثات.[2]

-الدعوى الجماعية في الو.م.ا. The Class Action

يعود تاريخ الدعوى الجماعية إلى القرون الوسطى الانجليزية، ولكن التطور الحقيقي لهذه الدعوى، كان خلال القرن العشرين بالولايات المتحدة الأمريكية.

وقد سمحت المادة 23 من قانون الإجراءات المدنية الفيدرالي الأمريكي لسنة 1938 باستعمال الدعوى الجماعية The class action للحصول على التعويضات عن الأضرار الفردية و عدلت هذه المادة سنة 1996 بما في ذلك: - حجية الأحكام على كل أعضاء المجموعة. - إلقاء شرط

[1] علواني مبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص 293-294.

[2] عبد الحكيم بدران، تلوث البيئة مصادره وأنواعه، مجلة العلوم والتنمية، العدد الرابع يونيو 1988، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، ص 8.

وجود علاقة قانونية بين أعضاء المجموعة – تقنيين صلاحيات المحكمة لضمان السير العادل لإجراءات الدعوى الجماعية.

-شروط قبول الدعوى الجماعية

يقتصر حق رفع مثل هذه الدعوى على الجمعيات المعتمدة قانونا في حالة وجود أضرار فردية أصابت عدة أشخاص نتيجة فعل واحدة.

وتشترط المادة 23 من قانون الإجراءات المدنية الفيدرالي الأمريكي لقبول الدعوى الجماعية ما يلي:
1) أن تكون الأضرار الفردية أصابت عدة أشخاص من المجموعة.

2) أن تكون هذه الأضرار ناتجة عن فعل واحد.

3) أن تكون طلبات و أوجه الدفاع و الدفوع للمثل الجماعة نموذجية.

4) كفاية التمثيل و ملائمته، و هذا يستلزم من الممثل أن يدخر جهده في حماية المصالح الجماعية بطريقة عادلة.[1]

في التشريع الفرنسي فيما يخص جرائم تلويث البيئة فقد نص المشرع الفرنسي على مسؤولية الشخص المعنوي في قوانين خاصة، من القانون الخاص بمكافحة التلوث الجوي الصادر في 02 أوت 1961 في المادة السابعة، كذلك القانون الصادر في 15 جويلية 1975 الخاص بطرح النفايات في المادة 24 منه، والقانون الصادر في 03 جانفي 1992 المتعلق بالماء وذلك في المادة الثانية والعشرون الفقرة الرابعة. وقد تضمن المشروع التمهيدي لقانون العقوبات لسنة 1983 في المادة 30 المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وكذا مشروع قانون العقوبات لسنة 1986 الذي عرض على البرلمان سنة 1989 الذي كان محل جدل في البرلمان حول مساءلة الأشخاص المعنوية، ونظرا لتأثير الأشخاص المعنوية على الحياة اليومية وظهور الحاجة الملحة للأخذ بمبدأ مساءلتها، أقر المشرع الفرنسي صراحة بهاته المسؤولية في قانون العقوبات الجديد الصادر في 16 ديسمبر 1992والذي دخل حيز النفاد في الأول من مارس لسنة 1994.

وقد أورد هذا القانون العديد من الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي منها الجرائم ضد الإنسانية، كجرائم الإبادة وجرائم والتعذيب (المادة 211 الفقرة الأولى و212 الفقرة الأولى)، جرائم القتل العمدية والغير العمدية (المادة 221 و222)، وكذلك جرائم تعريض حياة الإنسان وسلامته للخطر (م 223

[1] مخلوف عمر، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي، مرجع سبق ذكره، ص 113-114.

ف2)، وكذلك جرائم السرقة (م 311ف16) وجرائم النصب وخيانة الأمانة وجرائم الإبتزاز، وجرائم الإرهاب (م422 ف5).[1]

المطلب الثاني: الحماية من التلوث الصناعي في التشريع الجزائري (نموذجا)

الجزائر وكغيرها من دول العالم لم تبقى بمنأى عن هذه التغيرات الحاصلة في المجال البيئي بل إنها واكبتها ولو بخطى متثاقلة. لهذا نجد أن الجزائر وعبر دساتيرها المتعاقبة قد خصت مواد منها تتكلم عن حماية البيئة، وفضلا على ذلك فقد استطاعت أن تنشأ تشريعات وأجهزة خاصة بحماية البيئة والتلوث الصناعي وحتى معاقبة المتسبب و تعويض المتضرر. كل هذا سنحاول التحدث عنه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الحماية من التلوث الصناعي في الدساتير الجزائرية

إن هذه الأهداف الكبرى المسطرة من طرف الدولة لا يمكن أن تتحقق إلا إذا اعتمدت الدولة على إدارة عامة قوية وحساسة تتجاوب مع السياسة العامة في الدولة، وذلك بتسييرها وإدارة العمليات الاقتصادية والاجتماعية وتجاوبها مع النظام السياسي الموجود في البلاد.

في هذا الإطار، انتهجت الجزائر السياسة العامة لحماية البيئة ورسم خطوطها العريضة من خلال مواثيقها الكبرى: الميثاق الوطني ودساتيرها السابقة والمعدلة، والقوانين الخاصة بحماية البيئة بجميع أنواعها ومجالها، ولاسيما قانون رقم 83 – 03 الموافق ل 5 فبراير 1983، والمتعلق بحماية البيئة وغيره من القوانين الأخرى ، والتي صدرت في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات والتي تعتبر تكملة القانون البيئة.

وإيمانا من المشرع الجزائري بمسألة حماية البيئة، فلقد اتجه التفكير من جانب السلطات العمومية غداة الاستقلال في اتخاذ جملة من التدابير الوقائية بالتزامن مع اعتماد أسلوب التخطيط الشامل في سياسة البناء والتشييد، غير أن هذه الإجراءات كانت جزئية في البداية محصورة في الميدان الصناعي ونظافة الوسط على الخصوص، وذلك بالنظر إلى الأولويات وبفضل النمو الاقتصادي والثقافي

[1] بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سبق ذكره، ص 171–172.

والاجتماعي، وتطور المجتمع الجزائري بشكل عام ازدادت الانشغالات بمسألة البيئة والمحيط، وصدر مرسوم رقم 74 – 156 والمتضمن أحداث لجنة وطنية للبيئة.

ومنذ ذلك الحين شرع المشرع الجزائري عدة نصوص تنظيمية وتشريعية هدفها حماية البيئة والمحافظة عليها ومن بين النصوص التي صدرت آنذاك – الأمر رقم 75 – 43 المؤرخ في 02 جوان 1975 المتضمن قانون الرعي. – الأمر رقم 76 – 90 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن قانون الصحة، وفي نفس السنة صدرت عدة نصوص منها الأمر المتعلق بصدور القانون البحري، وكذلك الأمر المتعلق رقم 76 – 90، المتضمن إحداث المعهد الوطني لصحة الحيوانات وغيرها من النصوص التشريعية.

وفي سنة 1983 أصدر المشرع الجزائري تشريعا خاصا بالبيئة يضم شتات ما ورد في التشريعات المتفرقة في هذا الموضوع مسترشدا بذلك بأحداث التشريعات المتفرقة والمتعلقة بهذا الموضوع.[1]

أ–حماية البيئة في ظل قانون 22–72 المتعلق بحماية البيئة :

صدر هذا القانون سنة 1983 وشكل القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية في مجال حماية البيئة، ولم يكن قانونا داخليا فقط بل أخذ بعدا دوليا اعتمدته الجزائر من خلال مصادقتها على الاتفاقيات الدولية في مجال حماية البيئة، ونص المشرع في هذا القانون على عدة أهداف ومبادئ يرتكز عليها قانون حماية البيئة، وتتمثل فيما يلي – :حماية البيئة بحد ذاتها تشكل مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية – .المحافظة على الإطار المعيشي للسكان يعتبر النتيجة لوجود التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة – .تدخل الدولة ضرورة واجبة ومشروعة لتحديد شروط إدماج المشاريع في البيئة .تطرق المشرع الجزائري في القانون 83–03 إلى حماية البيئة في عدة أبواب، ففي الباب الثاني عالج الطبيعة ومكوناتها وأشار إلى حماية الحيوانات والنباتات وأكد على حماية التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور، وركز على حماية الأراضي من التصحر والانجراف، وحماية الأراضي الزراعية والفصائل الحيوانية والنباتات والمعالم التاريخية .أما في الباب الثالث فأشار إلى حماية أوساط الاستقبال من خلال حماية المحيط

[1] أحمد لكحل، مفهوم البيئة ومكوناتها في التشريعات الجزائرية، مجلة المفكر العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 231.

الجوي من تلوث الهواء وما ينتج عنه من أضرار على صحة الإنسان والنبات والمحيط بصفة عامة، ونصت المادة 31 من هذا القانون أنه في حالة حدوث أزمة أو طوارئ تشكل تهديدات خطيرة بالتلوث أو العدوى على المحيط فإن السلطات تتخذ الإجراءات الاستعجالية اللازمة، وتطرق إلى حماية البحر من خلال التأكيد على احترام كل المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أقرتها الجزائر والمتعلقة بحماية البحر والثروة السمكية من الملوثات التي تصب وتغمر وتحرق في البحر.

وأشار في الباب الثالث إلى حماية البيئة من مختلف المضار، والمتمثلة في: المنشآت المصنفة، النفايات المنزلية والصناعية، المواد الكيمياوية والضجيج، وفي الباب السادس حدد الهيئات المكلفة بحماية البيئة ودورها في هذا المجال والمتمثل في التدخل الوقائي لحماية البيئة والتدخل الإجرائي في محاربة الإضرار بالبيئة والعقوبات المتخذة في حالة مخالفة أحكام قانون البيئة.[1]

ب – حماية البيئة في ظل الميثاق الوطني:

أشار الميثاق الوطني لسنة 1976 إلى مكافحة التلوث وحماية البيئة، وطرح مشكل حماية البيئة في إطار مخطط الدولة، ونص على التدابير الضرورية التي سوف تتخذ وتنظم كل ما يلزم لصيانة المحيط والوقاية من كل ظاهرة مضرة بصحة وحياة السكان.

كما تطرق الميثاق الوطني إلى مواصلة وتكثيف أعمال التشجير التي شرع فيها بغية إحياء غابات البلاد، وخلق مناخات صغيرة ملائمة للفلاحة.[2]

ت–حماية البيئة في ظل الدساتير الجزائرية

وسوف نتطرق الى:

1. البيئة في دستور 1963

إن أول دستور عرفته الدولة الجزائرية غداة الاستقلال هو الدستور الصادر في 10 سبتمبر 1963(21) وبتفحصه نجد بعض الأحكام المتعلقة حماية البيئة على الرغم من أن الجزائر كانت حديثة العهد بالاستقلال وحاجة ماسة إلى التنمية فقد نصت المادة 16 من دستور 1963 على (حق كل فرد في حياة لائقة) وبالتالي اعترفت هذه المادة ضمنيا حق الإنسان في البيئة على اعتبار أن

[1] إلياس شاهد، عبد النعيم دفرور، البيئة ومقومات حمايتها في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية –جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي العدد 20 ديسمبر 2016، ص 61.

[2] أحمد لكحل، المرجع نفسه ص 231–232.

الحياة اللائقة تستلزم توفر البيئة السليمة والنظيفة، غير أنه بعد صدوره بثلاث أسابيع تم تجميد العمل به.

2. البيئة في دستور 1976

عقب دستور 1963 عرفت الجزائر الدستور الصادر في 7-7-1976 الذي أشار إلى حماية البيئة من خلال نص المادة 151 والتي أكدت على أن المجلس الشعبي الوطني يشرع في مجالات منها: الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي والبيئة وحماية الحيوانات والنباتات، أيضا حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، النظام العام للغابات والنظام العام للمياه، أي أن دستور 1976 جعل من حماية البيئة أحد اختصاصات المجلس الشعبي الوطني حيث حجز للتشريع الخطوط العريضة لسياسة تهيئة الإقليم والبيئة وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والنظام العام للغابات.

ما تجدر الإشارة إليه أن دستور 1976 صدر بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 الذي تعتبر الوثيقة المنبثقة عنه دستور البيئة العالمي الأول الذي كرس مفهوم الحق في البيئة الملائمة والمناسبة لحياة الإنسان باعتباره حقا من حقوق الجيل الثالث غير أن هذا الحق لا جد له انعكاسا واضحا حيث يرجع البعض هذا إلى سببين ألا وهما عدم مشاركة الجزائر آنذاك في مؤتمر ستوكهولم لعام 1972، ورغبة الدولة الجزائرية الحديثة العهد بالاستقلال آنذاك إلى السعي خو تحقيق التنمية بمختلف صورها وهو ما يستلزم منها استغلال الموارد والثروات التي تتوفر عليها وهذا بغية اللحاق بركب الدول المتقدمة وتحقيقا لرفاه الشعب وعليه فالاعتبارات البيئية لم تكن محور اهتمام الدولة الجزائرية إنما كانت وسيلة لتحقيق الغاية المذكورة آنفا.[1]

3.البيئة في دستور 1989

على الرغم من تغيير توجه الدولة الجزائرية لنهجها السياسي والاقتصادي بتحولها من النظام الاشتراكي إلى الليبرالي وهذا من خلال دستورها الصادر في 23 فيفري 1989 والذي يعتبر أول دستور جسد مفاهيم دولة القانون المعمول بها في الأنظمة الليبرالية الديمقراطية إلا أنه لم نلمس أي تغيير في هذا الدستور حول حماية البيئة إذ أنه أحال مسألة تنظيم وحماية البيئة بمختلف عناصرها

[1] بن تركية نصيرة، تكريس الدستور الجزائري للحق في البيئة في تعديل 2016 بموجب القانون 01/16، مجلة المعيار العدد الثامن عشر جوان 2017، ص 50.

إلى المجلس الشعبي الوطني وهذا ما تضمنته أيضا التعديلات المتعاقبة لسنة 1996 و2002 و2008 حيث أنها لم تأت جديد يذكر في مجال حماية البيئة إلا من خلال التأكيد على الحق في الرعاية الصحية على الرغم من أن الجزائر في هذه الفترة كانت قد صادقت على العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة حماية البيئة.[1]

وفي ظل دستور 1989؛ في المادة 155، المطة (20)، إلى اختصاص البرلمان في تشريع القواعد المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة وكذلك ما جاء ضمن المطات 20، 23، 22، 21). وتتضح الحماية الدستورية غير المباشرة لحق الانسان في البيئة من خلال النص على الحق في حياة والحق في الرعاية الصحية، حيث تنص المادة 35 على أن:" يعاقب القانون على المخالفات المرتقبة ضد الحقوق والحريات، و على كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية." كما تنص المادة 54 على:" الرعاية الصحية حق للمواطنين. تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها."[2]

4.البيئة في دستور 2016

بالرجوع لتعديل 2016 يبرز لنا موقف الدولة الجزائرية من قضايا البيئة ويعكس استجابتها ومواكبتها للقضايا الدولية الراهنة وعلى رأسها البيئة والتنمية وهو ما يؤكد الاعتراف الصريح والمباشر بالبيئة ضمن التعديل الأخير لعام 2016

4-1- تكريس البيئة في ديباجة التعديل الدستوري

جاء فيها: "يظل الشعب الجزائري من سكا خياراته من أجل الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية والحفاظ على البيئة"

باستقراء هذه الفقرة وتحديدا العبارة الأخيرة نجد أنه تم ربط بين الحفاظ على البيئة وبين التنمية المستدامة التي تعني: "التوفيق بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية القابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية.

[1] بن تركية نصيرة، المرجع السابق، ص 50.

[2] خالد شبلي، دسترة الحق في بيئة سليمة، نحو تحقيق الأمن البيئي في الفضاء المغاربي، مجلة المجلس الدستوري، العدد 05، 2015، الجزائر، ص 10.

4-2- دسترة البيئة في الفصل الثالث المتعلق بالدولة

اتجهت الجزائر من خلال التعديل الدستوري لعام 2016 إلى التكريس الفعلي لحق المواطن بالعيش في بيئة سليمة بموجب المادة 19 التي جاء نصها كالآتي: "تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة. حمي الدولة الأراضي الفلاحية. كحماية الدولة الأملاك المائية العمومية. يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة باستقراء أحكام هذه المادة المكونة من أربع فقرات نجد أن المؤسس الدستوري في الفقرة الأولى كرس موضوع البيئة من زاوية الحماية التي يتوجب على الدولة توفيرها ومن بين أوجه الحماية ترشيد استخدام الموارد الطبيعية، وفي هذا السياق نعني بالموارد الطبيعية "الخيرات أو الأصول الموجودة في الطبيعة، فهي الأرض بمعناها الواسع، وتشمل سطح الأرض وما عليها وما في باطنها، وهي موارد من صنع الخالق سبحانه وتعالى ولا دخل للإنسان في توزيعها بين المناطق المختلفة "، ونظرا لأهمية الاستراتيجية لهذه الموارد في تحقيق التنمية المستدامة أكد المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 19 على التزام الدولة بالحفاظ عليها، وعدم إلحاق الضرر بها باعتبارها جزء لا يتجزأ من مسار التنمية و بالتالي تلتزم الدولة الجزائرية بوضع استراتيجيات من شأنها ضمان الاستغلال الأمثل لهذه الموارد بما لا يمس حقوق الأجيال القادمة، وعليه يمكن القول أن تعديل 2016 يضع حجر الأساس لحقوق الأجيال المستقبلية في البيئة والتنمية المستدامة، أي أن تعديل 2016 لم يقف عند الاهتمام بالمواطن وحقه في البيئة بل امتد ليعترف للأجيال القادمة حقها في البيئة السليمة و بالاستفادة من مواردها وثرواتها، وعليه فلا يسوغ للجيل الحاضر التعسف في استخدام هذه الموارد على نحو يهدد بنضوبها الأمر الذي يشكل اعتداء على حقوق الأجيال المقبلة.

أما في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 19 نجد أن المؤسس الدستوري ركز على العناصر المهمة في تكوين البيئة ونظرا لأهميتها أحاطها بعناية خاصة وهذه العناصر هي:

أولا- الأراضي الفلاحية: حيث تعتبر أحد الركائز الأساسية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية على اعتبار أنها تشكل مفتاح تحقيق الأمن الغذائي في أي دولة، كما أن هذا الأمن يرتبط بمدى تحقيق الاستقرار في وضعية العقار الفلاحي.

تجدر الإشارة إلى أن دسترة حماية الأراضي الفلاحية وإن كان يستمد أساسه القانوني العام من المادة 19 من التعديل الدستوري السنة 2016 إلا تطبيق المادة حكمه وتنظمه القوانين الوطنية حيث أن الجزائر أرست العديد من القوانين في هذا الإطار ونذكر منها:

- قانون حماية البيئة في الجزائر رقم 03/ 83 لعام 1983.

- القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية لعام 1987 والذي يهدف لإحداث التوازن في تسيير الأراضي بين تلك المخصصة للسكن والأخرى المخصصة للفلاحة.

- القانون 25 / 90 لعام 1990 والمتعلق بالتوجيه العقاري.

- القانون 10 / 03 والمتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

كل هذه القوانين تنظم ما جاء في أحكام الدستور في مجال حماية الحق في البيئة.

ثانيا- الأملاك العمومية للمياه: تشكل الثروة المائية أهمية كبرى في تحقيق التنمية، وباعتبار المياه ملكا للمجموعة الوطنية فقد عمل المشرع الجزائري من خلال مجموعة من القوانين على تحديد المبادئ والقواعد المتعلقة بتسيير واستعمال المياه في الجزائر ومن ضمن هذه القواعد أنه أخضع استعمال الموارد المائية الوطنية النظام الرخصة (رخصة استعمال الموارد المائية) ما يفسر أن الماء عنصر جوهري وأساسي أحاطه المشرع الجزائري بقواعد صارمة حفاظا عليه أولا وعلى حقوق الأجيال القادمة ثانيا، ولم يكتف فقط بالإجراءات بل خصه أيضا حماية الدستور وهو الأعلى قاعدة في النظام القانوني للدولة.[1]

الفرع الثاني: الحماية من التلوث الصناعي في القوانين البيئية الجزائرية

وسوف نتطرق فيه الى:

1- الإطار القانوني: لقد تحلى الاهتمام المتزايد بأثر البيئة على مسار التنمية من خلال إصدار القانون رقم 03-83 المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 الموافق.05 فبراير 1983 والمتعلق بحماية البيئة والهادف أساسا إلى توجيه وتمهيد مشاريع الدولة الخاصة بما. من أهم أهداف هذا القانون توجيه مختلف برامج الدولة في هذا المجال، لذا ركز على محاور كبرى هي:

[1] بن تركية نصيرة، تكريس الدستور الجزائري للحق في البيئة في تعديل 2016 بموجب القانون 01/16، مرجع سبق ذكره، ص 52-53-54.

– حماية الطبيعة والمحافظة على الفصائل الحيوانية والنباتية.

– حماية الأوساط المستقبلية (المحيط الجوي، المياه القارية والمحيطات). – الوقاية من ظواهر التلوث المضرة بالحياة والناجمة عن المنشآت المصنفة.

– إجبارية تقييم مدى تأثير حوادث المشاريع على المحيط وذلك بإجراء دراسة التأثير.

قانون رقم 03–10 المؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003. يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، من خلال المادة الأولى يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وفيما يلي بعض المراسيم والقوانين الراهنة لحماية البيئة والاستغلال العقلاني للطاقة: – المرسوم التنفيذي رقم 90–78 المؤرخ في 27 فيفري 1990 الخاص بدراسة التأثير على البيئة. – المرسوم التنفيذي رقم 98–339 المؤرخ في 03 ديسمبر 1998 المتعلق بالمنشآت المصنفة. – القانون رقم 01–19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها. – القانون رقم 91–25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 والذي ينص على فرض ضريبة على الأنشطة الملوثة والخطيرة. – القانون رقم 99–09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق ل 28 جويلية 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة (اقتصاد الطاقة)

– المرسوم رقم 80–14 المؤرخ في 08 ربيع الأول عام 1400 الموافق ل 26 يناير سنة 1980 والمتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير سنة 1976. – المرسوم رقم 98–158 المؤرخ في 19 محرم عام 1419 الموافق ل 16 مايو سنة 1998 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.[1]

2– الدعوى الجماعية في القانون الجزائري

تتمتع الجمعيات إضافة إلى حق المشاركة و المشاورة و الاستشارة مع الإدارة في تحقيق أهدافها، حق اللجوء إلى القضاء باعتباره أحد الضمانات الأساسية لتفعيل الرقابة الاجتماعية لحمل الإدارة على

[1] موساوي عمر، بالي مصعب، إدماج البعد البيئي في المؤسسة الصناعية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص 444.

احترام القواعد البيئية، خاصة عندما لا تتمكن الجمعيات من تحقيق أهدافها بالطريقة الوقائية عن طريق المشاركة نتيجة لضعف أو عدم فعالية هذا الأسلوب فأجاز المشرع الجزائري في المادة 36 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لجمعيات حماية البيئة حق رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة.

و قد تدخلت جمعية المحافظة على البيئة و ترقيتها لولاية تلمسان كطرف مدني في حادثة قطع أحد المواطنين لشجرة وسط المدينة لتوسيع فناء مقهاه، بعد أن تقدمت بلدية تلمسان بشكوى إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة تلمسان، و صدر الحكم الابتدائي عن قسم الجنح لمحكمة تلمسان بتاريخ 1998/01/01 ، و الذي قضى على المتهم ب 4000.00دج غرامة نافذة، وفي الدعوى المدنية قبول تأسيس الطرف المدني، و إلزام المدعى عليه بدفع الدينار الرمزي إلى البلدية ومبلغ 10.000دج لتعويض جمعية المحافظة على البيئة.[1]

3-السياسة الجبائية التحفيزية: ويعرف هذا النوع بالسياسة الوقائية لأنها تعمل على فرض الرسوم التحفيزية لتجنب الإضرار بالبيئة، وتتضمن هذه السياسة نوعين من الرسوم هما: * الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و أو الخطيرة: يخضع هذا الرسم لأحكام المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002. ويحدد مبلغ الرسم ب- 10.500 دج عن كل طن من النفايات المخزونة، كما تنص هذه المادة على منح مهلة ثلاث (03) سنوات، اعتبارا من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشأة إزالة النفايات. ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

- 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث

-15 % لفائدة الخزينة العمومية

- 10 % لفائدة البلديات.

نلاحظ أن قيمة هذا الرسم تقارب تكلفة إعادة معالجة المخلفات وبالتالي فهو يعتبر حلا رادعا.

* رسم تحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية: يخضع هذا الرسم لأحكام المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002 ويحدد مبلغه ب-

[1] مخلوف عمر، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي، مرجع سبق ذكره، ص 110-111.

24.000 دج عن كل طن من النفايات المخزونة. كما تنص هذه المادة على منح أجل مدته ثلاث سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية للتزود بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازته، وسلطت هذه الضريبة للتقليل من كميات المخلفات السامة.[1]

4-العقوبات الخاصة بالشخص الطبيعي

-الإعدام :وهي عقوبة مقررة لعدد كبير من الجنايات بما فيها الأفعال الجنائية التي تمس بالبيئة وفي هذا الصدد يمكننا تطبيق عقوبة الإعدام متى توافرت لدينا شروط المتابعة الجزائية الواردة في نصوص المواد 87 مكرر و 87 مكرر 1 و 395 من قانون العقوبات مجتمعة.

وتنص المادة 500 من القانون البحري يعاقب بالإعدام، كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية، ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني.

-السجن المؤقت:

ونلاحظ أن القوانين الخاصة بحماية البيئة تضمنت عقوبة السجن المؤقت كجزاء لمكافحة الجرائم البيئية المنصوص عليها نذكر منها ما نصت عليه المادة 66 من القانون 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها التي تنص: "يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى 8 سنوات وبغرامة مالية من1.000.000 الى 5.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون، وفي حالة العود تضاعف العقوبة."

الملاحظة أن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي عن الأفعال الموصوفة جنايات او لمرتكبة ضد البيئة تعد قليلة جدا بالنظر إلى الكم الهائل للمواد القانونية المتضمنة أحكام جزائية و المعدة لحماية البيئة.[2]

[1] بالي حمزة، موساوي عمر، إدماج البعد البيئي في السياسة الصناعية في الجزائر لتحقيق التنمية المستدامة، المؤتمر العلمي الدولي التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة أيام 08/07 أفريل 2008، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف، ص 10-11.

[2] بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سبق ذكره، ص 236-238-239.

-الجنح:

لقد عمدت مختلف القوانين المتعلقة بحماية في الجزائر إلى نظام تشديد العقوبات في مواد الجنح، بحيث تعتبر عقوبة الحبس أشدها مع الغرامة المالية ثم الغرامة المالية وحدها مع مراعاة إذا كان المخالف قد ارتكب الجنحة مرة واحدة أو عدة مرات، ومن الأمثلة التطبيقية نذكر ما يلي: -جنحة إيداع النفايات الخاصة الخطرة أو طمرها واهمالها في غير الأماكن المخصصة لهذا الغرض والعقوبة المقررة هي الحبس من سنة (1) إلى ثلاث سنوات (3) بالإضافة إلى دفع غرامة مالية.

- جنحة صب المحروقات أو مزيجها في البحر التي يقوم بها كل ربان سفينة خاضع لأحكام المعاهدة الدولية المبرمة بلندن سنة 1954 المتعلقة بالوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات، وهي جنحة عقوبتها من سنة (1) إلى خمس سنوات (5) بالإضافة إلى الغرامة المالية، كما يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل ربان سفينة غير خاضع لأحكام المعاهدة السابقة يقوم بمخالفة أحكام المادة 93 من قانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- جنحة التعدي على الملكية العمومية المتمثلة في استخراج مواد الطمي وإقامة مرامل في مجاري الوديان بدون رخصة مسلمة من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية، بحيث يعاقب كل مرتكب لهذه الجنحة بالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة مالية.[1]

5-الجزاءات الجنائية المطبقة على الشخص المعنوي

لقد نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على الغرامة كعقوبة أصلية في مواد الجنايات والجنح، والتي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي والقانون الذي يعاقب عمى الجريمة، فكلما نصت القوانين البيئية على عقوبة الغرامة بالنسبة للجنايات أو الجنح المرتكبة من الشخص الطبيعي على البيئة، فإن العقوبة المقررة للمنشأة المصنفة تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة.

[1] سليماني مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية و في القانون الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 66-67.

ومن أمثلة عقوبة الغرامة في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في المادة 56 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها حيث نصت على ما يلي – "يعاقب بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط أخر، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض إستعمال نظام جمع النفايات أو فرزها الموضوع تحت تصرفه من ظرف الهيئات المعينة في المادة 32 من هذا القانون.وفي حالة العود تضاعف الغرامة".[1]

الفرع الثالث: مدى نجاعة التشريع الجزائري في الحد من اضرار التلوث صناعي

الاهتمامات البيئية لاستدامة المؤسسات الصناعية في الجزائر . سياسة التحليل المنتهية في القطاع الصناعي تسمح بالوصول إلى وعي كبير بالعوامل الصناعية ذات المشاكل البيئية وضرورة الالتزام بالأنشطة من أجل تقليص النفايات المتعلقة بالنا نشاطات الصناعية، وفي هذا الإطار هنالك العديد من المؤسسات أخذت على عاتقها ضرورة الاهتمام بالمشاكل البيئية، إن متابعة التخطيط لهذا القطاع تترجم بالتحسن الملحون الوضعية الجمالية ورغم مشاكل التلوث الصناعي الكبرى فلاحظ أنه هناك تقدم ملحوظ في خفض نسبة التلوث الصناعي وهذا مسجل في الثلاث سنوات الأخيرة، بفضل سياسة الحوار الخاصة بخفض التلوث الصناعي والتي تعتمد على :

1. وسائل التسيير البيئي: من بين المقاييس الملحوظة في خفض التلوث الصناعي نلاحظ سلسلة من الوسائل والتي تتعلق بالتسيير البيئي وخصوصا الدليل المتعلق بدراسات التأثير على البيئة (EIE كذلك نظام التسيير البيئي، جلسات بيئية، عقود الإيقان ... الخ

1 – 1 – دراسات التأثير على البيئة: بهدف تسهيل فهم وتطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90 78 المؤرخ في 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، هناك دليل الدراسات التأثير على البيئة أعد في سنة 2001، هذا الدليل يشتمل على الوسيلة المرجعية من أجل التحكم في الأساليب والمنهجيات والتقسيمات المتعلقة بدراسات التأثير على البيئة هذا الدليل يهدف إلى توحيد المؤسسات الخاصة بدراسة التأثير على البيئة وكذلك تقدم المعلومات الضرورية إلى مختلف المتدخلين في هذا الإجراء.

[1] بشير محمد أمين، مرجع سبق ذكره، ص 255-256.

1-2- المراجعة البيئية: في إطار مشروع مراقبة التلوث الصناعي المراجعات البيئية لبعض الوحدات الصناعية قد أبحرت، إن المراجعة البيئية تعلمنا عن الوضعية الايكولوجية والبيئية لحالة الوحدات الصناعية بالرجوع إلى مقاييس التسيير البيئي ISO 1400 وعليه فإن المراجعة البيئية لمؤسسة صناعية هي بمثابة أداة تقييم من فترة إلى أخرى للنظام البيئي، تحديد خط السير والأهداف وإعطاء فكرة ونظرة صحيحة عن الوضع البيئي الحقيقي للمؤسسة وما مدى تأثيرها على البيئة .

1-3 - نظام التسيير البيئي: المؤسسات الصناعية شجعت في الالتزام بوضع نظام تسيير بيئي و الذي يشتمل على وسائل نجاح كبرى لهذه الموسم د سات ،القيام بتكوين المكونين أنجز في عام 2002 في طريق هيكلة الدراسات الوطنية من أجل مرافقة الصناعات الصغرى والمتوسطة في وضع نظام تسيير بيئي، كذلك تحسين الصحة والأمن للعمال[1].

2. المساحة الوطنية للنفايات الخطرة: المساحة الوطنية للنفايات الخطرة (CNDS) تسمح بتحديد كمية النفايات المتولدة والمخزنة والمعالجة، كذلك تحديد مولدات النفايات الخاصة وإنشاء توزيع جغرافي للنفايات الخاصة بالولايات والمناطق . الإنتاج الشامل للنفايات الصناعية يقيم بحوالي 2.600.000 طن في السنة مع حجم التخزين 4.500.000 طن النفايات الخاصة تولد بتقريب حوالي 325.000 طن في السنة.

من جهة أخرى المساحة الوطنية للنفايات الخطرة توضح النفايات الخاصة، خصوصا نفايات PCB الكميات المتولدة عبر الوحدات الصناعية ومنتجات الصحة الغذائية المنتهية الصلاحية والنفايات الناتجة من أنشطة المعالجة الحرارية للمواد.

- **صندوق البيئة ونزع التلوث** : أنشئ الصندوق الوطني للبيئة ونزع (إزالة التلوث في قانون المالية التكميلي لسنة 2001 ويتم تمويله من الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة بنسبة 75 % ومن الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي بنسبة 75 % ومن الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج ب 75 % والرسم على الوقود ب 50 % . هذا الصندوق مهمته مساعدة المؤسسات على تحسيد مشاريعها الرامية إلى خفض التلوث وتشجيعها على

[1] موساوي عمر، بالي مصعب، إدماج البعد البيئي في المؤسسة الصناعية الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص ص 447-448.

تحسين أدائها البيئي والاقتصادي 39. إضافة إلى ذلك جعل له المشرع من بين مهامه في حالة حصول كوارث بيئية المساهمة في إرجاع الحالة على ما كانت عليه من قبل. إضافة إلى المساعدات التي تتعلق بتحويل المنشآت وهذا طبقا لمبدأ الوقاية وتمويل الأنشطة التي تقتم بخفض التلوث من المصدر.[1]

الفرع الرابع: المنشآت المصنفة

أولا: تعريف المنشآت المصنفة:

لقد عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في المادة 18 من القانون 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بقوله المنشآت المصنفة تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في المساس براحة الجوار.

كما عرفتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06/ 198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة بأنها " كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به " إذ تحيلنا هذه المادة إلى المرسوم التنفيذي 144/07 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة الحماية البيئة .

من خلال هذين التعريفين يمكن القول أن المنشآت المصنفة هي تلك المنشآت التي تعتبر مصدرا ثابتا للتلوث وتشكل خطورة على البيئة. وقد قسم المشرع الجزائري في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 198/06 المؤسسات المصنفة إلى أربع فئات:

أ- مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.

ب- مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا.

ج – مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

[1] موساوي عمر، بالي مصعب، المرجع نفسه، ص 449.

د- مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.[1]

فيما يخص المنشآت المصنفة ا فإن المشرع الجزائري اشترط على مستغلها ضرورة الحصول على ترخيص من طرف كل من: الوزير المكلف بالبيئة، الوزير المعني عندما يكون منصوص عليه في التشريع المعمول به، من الوالي وكذا من رئيس المجلس الشعبي البلدي ، كما قسمت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المنشآت المصنفة إلى أربعة أقسام، تخضع كل من المؤسسات المصنفة في الفئة الأولى والثانية والثالثة إلى ترخيص من طرف الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بقرار وزاري مشترك والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي.[2]

ثانيا: إجراءات الحصول على رخصة استغلال المنشآت المصنفة

وتنقسم المنشآت المصنفة إلى منشآت خاضعة للترخيص وأخرى خاضعة للتصريح:

1- المنشأت الخاضعة للترخيص

* إجراءات الحصول على الترخيص

: يسبق طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة ما يلي :

- دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة.

- إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع.

2- المنشأت الخاضعة للتصريح

إن نظام التصريح يخص المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة وفقا لتقسيم المؤسسات المصنفة الوارد في المادة 03 من المرسوم 06-198 ونصت المادة 24 من المرسوم المذكور سابقا على أن يرسل تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، فحددت

[1] محمد قاسمي، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 25-26.
[2] سليماني مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية و في القانون الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 51.

المادة أجل 60 يوم على الأقل لإرسال التصريح قبل بداية استغلال المؤسسة المصنفة المتعلقة بهويته وبالنشاطات التي ستقام في المؤسسة المصنفة.[1]

[1] طواهري سامية وقاسمي فضيلة، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، السنة الجامعية 2016/2015، ص 12-13.

الخاتمة

خاتمة:

التلوث الصناعي ظاهرة خطيرة مست المجتمع الدولي وأعطت نظرة سوداوية لمستقبل الأرض. لذا فقد حاول المجتمع الدولي وعبر المنظمات الدولية والمجتمع المدني أن يضغط بكل الوسائل على الدول والشركات والمصانع الكبرى الدولية المنتهكة لحقوق البيئة والمتسببة في كثير من الإيذاءات عليها.

وقبل ذلك فإنه كان لا بد من تحديد الاعمال التي يمكن اعتبارها متسببة في التلوث الصناعي وإلا خرجت من دائرة التجريم، لهذا فقد وثّق الكثير من علماء البيولوجيا والفقهاء القانونين المواد والغازات المنبعثة من المصانع والتي تعتبر من الملوثات الصناعية للبيئة. وبعد ذلك يُحملون المتسببين المسؤولية المدنية حسب نظريتا الخطأ والمخاطر، وهنا يتدخل الجانب القانوني في الموضوع لإضفاء الصفة الرسمية في عملية رفع الدعوى القضائية والمطالبة إما بتوقيف العمل في تلك المصانع أو تقديم التعويض حسب جسامة الضرر.

والمجتمع الدولي لم يبقى مكتوف الأيادي مع تزايد الانتهاكات على البيئة، ومع الخوف المتصاعد على التوازن البيئي فوق كوكب الأرض فانه (المجتمع الدولي) استطاع وبعد جهد كبير من أن يوجد بعض الآليات الدولية التي من خلالها يمكنه أن يضغط على الدول المنتهكة للبيئة ولو برفع دعاوى قضائية دولية ضدها.

والتكتلات الاقليمية كذلك لم تُستثنى من هذا الأمر بل أوجدت بعضا من الاليات ولو كانت نوعا ما ليست بالقوية لكنها خطوة أولى يمكن اعتبارها جزءا من خطوات لا بد لها من تنفيذها حتى نمنح للأجيال القادمة نوعا من الأمل في عيشة جيدة فوق كوكب الأرض.

والدول منفردة كذلك توحدت في جلها على دق ناقوس الخطر الداهم للبيئة واضفاء الصفة القانونية لحماية البيئة داخليا، حيث أنشأت الكثير من القوانين التي تعمل على حماية البيئة وتجريم المنتهكين لها حتى وصلت في بعض التشريعات الداخلية الى عقوبة الاعدام أو المؤبد عند التسبب في أضرار من جراء التلوث الصناعي العمدي للغير والتي تؤدي الى الموت.

التوصيات:

ان الموضوع التي تطرقنا اليه عبر هذه المذكرة يكتسي من الاهمية الكثير والكثير جدا لذلك كان لا بد من تقديم بعض المقترحات والتي نجملها كما يلي:

- نقترح أن تشدد الرقابة القبلية والبعدية على كل المشاريع والمصانع التي لها دور كبير في التلوث الصناعي.
- كما نقترح توحيد المنظومة القانونية للدول فيما يخص تلوث البيئة جراء التلوث الصناعي.
- كما أننا نقترح خلق وزارة البيئة على مستوى الدول للزيادة في الرقابة.
- ونقترح كذلك أن تحدد الكمية المنبعثة من المصانع وإلا أوقعت نفسها تحت طائلة المساءلة القانونية.

لنصل في الأخير الى طرح التوصيات التالية:

- نوصي بالزيادة في الضغط على الدول المنتهكة لحقوق البيئة والتلوث الصناعي ولو برفع دعاوى قضائية ضدهم، أو حتى التهديد بالتدخل عبر مجلس الأمن.
- توثيق الانتهاكات في التلوث الصناعي من الدول والمصانع الكبرى وتقديمها الى الجهات الوصية لاتخاذ كافة الاجراءات اللازمة.
- تتبع الدول التي صادقت على الاتفاقيات ذات الصلة فيما ان كانت ملتزمة أم لا ببنود ومواد الاتفاقيات.
- الزيادة في التشديد على المصانع التي تنتج مواد ملوثة وفرض ضرائب أكثر عليها.
- منع تداول المواد المتسببة في التلوث الصناعي وحضر التعامل مع الشركات المنتجة لها.
- زيادة التعاون الدولي والاقليمي في حماية البيئة ومحاربة جميع مصادر تلوثها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

*القرآن الكريم

ثانيا: المراجع

الكتب:

1- أحمد النكلاوي، أسليب حماية البيئة العربية من التلوث (مدخل انساني متكامل)، الطبعة الاولى، 1999، مركز الدراسات والبحوث بأكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العربية السعودية

2- أندروس جودي، التغيرات البيئية جغرافية الزمن الرابع، ترجمة محمود محمد عاشور، المجلس الأعلى للثقافة 1996، القاهرة مصر

3- عبد الله عطوي، الجغرافية البشرية صرع الانسان مع البيئة، الطبعة الاولى 1996، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت لبنان.

4- عصام الحناوي، قضايا البيئة والتنمية في مصر، الطبعة الاولى 2001، دار الشروق، القاهرة مصر

5- محمد العودات، النظام البيئي والتلوث، 2000، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، السعودية

المذكرات والدراسات

6- بالي حمزة، إدارة الأخطار الصناعية كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة تشخيص لواقع التأمين في الجزائر–دراسة حالة مركب تمييع الغاز بسكيكدة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير تخصص المنظمات، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2015/2014

7- بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه تخصص علوم قانونية فرع قانون وصحة، كلية الحقوق جامعة الجيلالي اليابس، السنة الجامعية 2016/2015

8- جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2017/2016

9- علواني مبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون العلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2017/2016

10- عبادي أسماء، المعالجة الاعلامية للتلوث الصناعي في الصحافة الجزائرية دراسة تحليلية لجريدة EL-WATAN الجزائرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال تخصص :صحافة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم علوم الإعلام والاتصال، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2010/2009

11- عبد الوهاب شنيخر، مخاطر التلوث الصناعي وأساليب معالجته دراسة حالة القطاع الصناعي بالجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة الجامعية 2017/2016

12- سليماني مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية و في القانون الجزائري، للحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع :القانون تخصّص: هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية، السنة الجامعية، 2016/2015

13- ساكر عبد السلام، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، شعبة قانون جنائي، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة باجي مختار عنابة، السنة الجامعية 2006

14- مشان عبد الكريم، دور نظام الادارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية دراسة حالة مصنع الاسمنت عين الكبيرة SCAEK، مذكرة مقدمة لجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير تخصص ادارة الاعمال الاستراتيجية والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية 2012/2011

15- محمد قاسمي، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، السنة الجامعية 2016/2015

16- مخلوف عمر، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصناعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع القانون المدني الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2017/2016

17- وعلي جمال، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار التلوث الصناعي في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2003/2002

18- يوسفي نور الدين، جبر الضرر التلوث البيئي دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم الفرع حقوق التخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2012/2011

المجلات والجرائد:

19- أحمد لكحل، مفهوم البيئة ومكوناتها في التشريعات الجزائرية، مجلة المفكر العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة

20- إلياس شاهد، عبد النعيم دفرور، البيئة ومقومات حمايتها في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية –جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي العدد 20 ديسمبر 2016

21- بن تركية نصيرة، تكريس الدستور الجزائري للحق في البيئة في تعديل 2016 بموجب القانون 01/16، مجلة المعيار العدد الثامن عشر جوان 2017

22- خالد شبلي، دسترة الحق في بيئة سليمة، نحو تحقيق الأمن البيئي في الفضاء المغاربي، مجلة المجلس الدستوري، العدد 05، 2015، الجزائر

23- عبد الحكيم بدران، تلوث البيئة مصادره وأنواعه، مجلة العلوم والتنمية، العدد الرابع يونيو 1988، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية،

24- عبد الهادي الرفاعي، باسل أسعد، الهام بطيخ، التلوث البيئي الناجم عن الصناعة الثقيلة وامكانية قياسه محاسبيا دراسة تطبيقية على شركة مصفاة بانياس لتكرير النفط، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 30 العدد 3 2008

25- علياء سهيل نجم النجار، التنمية المستدامة والتلوث البيئي في العراق المشاكل والحلول، مجلة كلية الكوت الجامعة، المجلد الأول العدد 4 السنة الثانية 2017

التقارير والورشات والمحاضرات

26- بالي حمزة، موساوي عمر، إدماج البعد البيئي في السياسة الصناعية في الجزائر لتحقيق التنمية المستدامة، المؤتمر العلمي الدولي التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة أيام 08/07 أفريل 2008، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف

27- موساوي عمر، بالي مصعب، إدماج البعد البيئي في المؤسسة الصناعية الجزائرية، الملتقى العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية يومي 20 و 21 نوفمبر 2012، جامعة قاصدي مرباح ورقلة

28- زرقان وليد، القانون الدولي للبيئة، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر مهني تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف2، السنة الجامعية 2017/2016

مواقع الانترنت

29- علي سعيد، تأثيرات الصناعة على البيئة ودورها في التسبب بالتلوث، مايو 6، 2018، موقع البيئة تسعة https://www.ts3a.com تاريخ الاطلاع 2019/4/17.

30- هشام محمد قرشي: التلوث الصناعي: مخاطره ميكانيكيته كيفية مواجهته، بحث منشور على موقع جامعة نايف العربية للعولم الأمنية، https://repository.nauss.edu.sa/

31- ليلى الجنابي، الجزاءات القانونية لتلوث البيئة دِراسة تَحليلية مُقارنة، الحوار المتمدن–العدد: 5481 – 2017

الفهرس

الفهرس

العـنـــوان	رقم الصفحة
مـقـدمـة	02
الفصل الأول: التلوث الصناعي وحماية البيئة	
المبحث الأول: التلوث الصناعي وانعكاساته على البيئة.	07
المطلب الأول: مفهوم البيئة	07
الفرع الأول: تعريف البيئة	07
الفرع الثاني: تاريخ الاهتمام العالمي بالبيئة	10
المطلب الثاني: التلوث الصناعي	13
الفرع الأول: مفهوم التلوث الصناعي	13
الفرع الثاني: أثار التلوث البيئي الصناعي	15
الفرع الثالث: أنواع الملوثات الصناعية	17
المبحث الثاني: قيام المسؤولية المدنية للتلوث الصناعي	19
المطلب الأول: نظريتا الخطأ والمخاطر كأساس لقيام المسؤولية المدنية	20
الفرع الأول: نظرية الخطأ	20
الفرع الثاني: نظرية المخاطر	22
المطلب الثاني: الأشخاص المسؤولين عن التلوث الصناعي	24
الفرع الأول: الشخص الطبيعي	24
الفرع الثاني: الشخص المعنوي	26
الفصل الثاني: الآليات الدولية والاقليمية والوطنية للحماية من التلوث الصناعي	
المبحث الأول: الآليات الدولية والاقليمية	31
المطلب الأول: الآليات الدولية للحماية من التلوث الصناعي	31
الفرع الأول: مساهمة الاعلانات والاتفاقيات الدولية في الحماية من التلوث الصناعي	31
الفرع الثاني: مساهمة المؤتمرات والمنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث الصناعي	35
المطلب الثاني: دور المنظمات الاقليمية في الحماية من التلوث الصناعي	38
الفرع الأول: المنظمات الاقليمية الغربية	39
الفرع الثاني: المنظمات العربية والافريقية	42

المبحث الثاني: الآليات الداخلية للحماية من التلوث الصناعي	46
المطلب الأول: أنظمة حماية البيئة من التلوث الصناعي في التشريعات الداخلية للدول	46
الفرع الأول: الحماية في دساتير الدول	46
الفرع الثاني: قيام المسؤولية المدنية والجنائية في القوانين الداخلية للدول عن التلوث الصناعي	49
المطلب الثاني: الحماية من التلوث الصناعي في التشريع الجزائري (نموذجا)	53
الفرع الأول: الحماية من التلوث الصناعي في الدساتير الجزائرية	53
الفرع الثاني: الحماية من التلوث الصناعي في القوانين البيئية الجزائرية	59
الفرع الثالث: مدى نجاعة التشريع الجزائري في الحد من اضرار التلوث صناعي	64
الفرع الرابع: المنشآت المصنفة	66
خـاتـمــة	70
قائمة المصادر والمراجع	73
الفهرس	